الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر تخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تعدد الجرائم في التشريع الجزائري

إعداد:

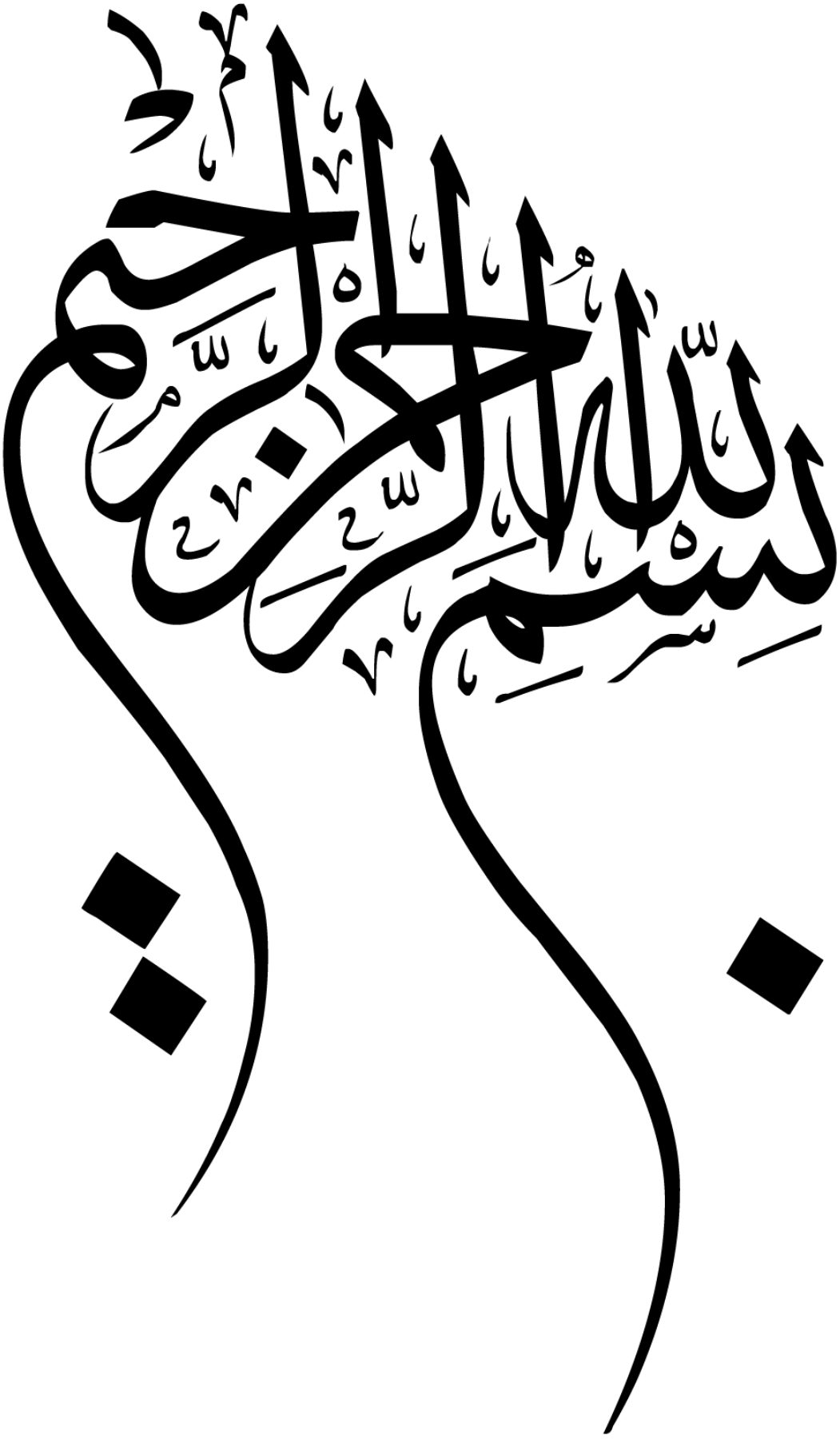
بابا علي نوال
طاسيست فلة

اشراف:

د. كربوش سليم

الإسم و اللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة

السنة الدراسية 2023/2022


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب **"**

إن استطعت أن تكون عالما فكن عالما، و إن لم تستطع فكن متعلماً، فإن لم تستطع فأحبهم ، فإن لم تحبهم فلا تبغضهم

وصلت رحلتنا الجامعية إلى نهايتها بعد تعب و مشقة و ها نحن ذا نختم بحثنا بكل همة برغم ما مرت عليه قاطرته من العوائق ... ورغم ذلك حاولنا أن نتخطاها بثبات بفضل الله عز وجل أين منّ علينا و ألهمنا التوفيق لختم رسالتنا هذه

لكل من كان له فضل في مسيرتنا وساعدنا ولو باليسير.....

إلى من تحمل قساوة الحياة لأجلنا، إلى سندي ومسندي وقوتي و اتكائي إلى أبي الغالي.

إلى التي نسجت لنا الآمل ، وزرعت فينا الحب والطمأنينة، إلى ركيزتي في الليال الشداد إلى خيري و اختياريأمي الحبيبة.

إلى الداعمين لي دائما إخوتي عبد الفتاح وسام وإكرام..... أحبكم.

إلى الأهل و الأصدقاء ، شيماء ، وسام ، نور الهدى ، و رفقاء الدرب و المشوار، كانوا بمثابة السند في سبيل استكمال البحث.

وإلى الذين حملوا أقدس رسالة في هذه الحياة ، والذين مهدوا لنا طريق العلم ، الأساتذة المبجلين ممن كان لهم الدور الأكبر لمساندتنا ومدنا بالمعلومات القيمة ولم يبخلوا علينا بشيء....

نهديكم جميعنا بحثنا المتواضع داعين من المولى عز وجل أن يطيل أعماركم ويرزكم بالخيرات.

نوال

إهداء

إلى منبع سعادتي، وملجئي حين عثراتي، أمي ، أدام الله عليك الصحة والعافية

إلى سندي الذي كان ولا يزال حصنا منيعا لي في حياتي، أبي العزيز ، حفظك الله ورعاك

إلى الروح الطاهرة التي طالما حلمت زتمنيت وجودها رفقتي في مثل هذا اليوم، جدتي رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

إلى أملي ومعلمي الصغير، أخي الغالي ، وفقك الله وسدد خطاك وأنار دربك، دمت رمزا للإبن البار، ومثالا للأخوة

إلى صديقاتي وأخواتي في الأيام الجامعية، شيماء، وسام، وهدى

إلى كل من علمني حرفا في حياتي أهدي ثمرة نجاحي.

فلة

شكر

الشكر لله عز وجل الذي وفقنا ومدنا بالصبر والعزيمة لإتمام بحثنا المتواضع،

نتقدم بالشكر للأستاذ المشرف على قبوله الإشراف علينا لإنجاز بحثنا الأستاذ كربوش سليم،

بكل احترام وتقدير نشكر كل من الأستاذ بن تغري موسى، والأستاذ بوصوار ميسوم، اللذان قاما بمساعدتنا أثناء القيام ببحثنا،

كذلك لا ننسى من رافقنا منذ بداية بحثنا حتى اتمامه بفضل الله سبحانه وتعالى، الدكتور علجي عبد الرحمن وأيضا الأستاذة الفاضلة علجي توبة.

فلة و نوال

مقدمة

مقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة منذ وجود الانسان سعت الجماعة لمكافحتها منذ القدم بشتى الطرق، فبقيام الدولة أخذت على عاتقها القيام بهذه المهمة فسنت بذلك عدة قوانين وتشريعات خاصة مبينة فيها السلوكات المجرمة، وحددت بذلك قواعد عامة تربط سلوك الفرد داخل المجتمع، وبخروجه عنها يواجه بتطبيق العقوبة عليه، طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية وهذا لحماية الانسان من أي سوء سواء في نفسه او ماله او حتى عرضه

وهكذا أصبحت الجريمة فكرة قانونية كان العقاب صداها، فمن ارتكب جريمة عليه عقوبتها وبتطور الأنظمة تطورت معها السياسة الجنائية.

ولقيام الجريمة يجب توافر أركانها مجتمعة، فالركن المادي هو إتيان السلوك واخراجه من قرارة النفس إلى العالم الخارجي، والركن المعنوي هو اتجاه إرادة الفرد أو الجاني إلى احداث النتيجة التي أرادها من خلال إتيانه السلوك المجرم، أمّا الركن الشرعي فهو ضرورة وجود نص قانوني يجرم الأفعال التي تعتبرها الجماعة سلوكات قد تمس باستقرارها وأيضا الركن الخاص حسب ونوع طبيعة الجريمة.

لكن أحيان قد يصدر عن الشخص الجاني عدة أفعال في الوقت نفسه دون أن يعاقب عليها، أو أنه يقوم بارتكاب جريمة واحدة تتعدد أوصافها القانونية، ومثال ذلك: إطلاق عيار ناري على شخص ما، فتتعدى الإصابة إلى شخص آخر مع حدوث تخريب في الأملاك العمومية. أو ارتكاب جريمة السرقة مع الكسر واستعمال العنف، عند الأخذ بكل فعل من هذه الأفعال المرتكبة تكون هناك جرائم قائمة بذاتها، لكن مع اقترانها بالجريمة الأولى والتي كان المرجو منها تحقق النتيجة الأساسية، تصبح هناك جريمة واحدة. هذا ما يطلق عليه بتعدد الجرائم وهو موضوع بحثنا هذا. نعني به ارتكاب عدة أفعال مجرمة قانونا من طرف فاعل واحد قبل صدور حكم قضائي نهائي في إحداها.

وتعدد الجرائم نوعان، تعدد مادي قائم على تعدد الأفعال الإجرامية، وتعدد معنوي يكون بوحدة الفعل لكن تتعدد فيه الأوصاف الجزائية. وقد نظّمه المشرع الجزائري في أحكام مواد قانون العقوبات من المادة 32 إلى المادة 38، ففصل في شروط التعدد وبيّن كيفية المعاقبة على اتيانه، فبتعدد الأفعال تتعدد العقوبات أو تشدد.

وتكمن أهمية موضوع تعدد الجرائم في اتّصاله بالنظرية العامة للجريمة والعقوبة، باعتبارهما أساس القانون الجنائي. كذلك لأنه يدخل في مجال دراستنا وهو تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، فأردنا أن ندرس إطاره المفاهيمي، وما يترتب عنه من أثار على مستوى المسؤولية الجزائية، وكذا العقوبة المقررة له.

خصصنا مجال دراستنا في التشريع الجزائري فقط، وقد أشرنا إلى التشريعات المقارنة الأخرى في بعض المواضيع، كالتشريع الفرنسي والمصري... .

إن عملية البحث العلمي تواجهها صعوبات، على الباحث تجاوزها وتداركها، فقد اعترضنا نقص المادة العلمية التي تخص بحثنا خاصة في مكتبة الكلية، فاعتمدنا بصفة كبيرة على المذكرات التي سبقت وأن تطرقت لبحثنا هذا، وأيضا الرسائل الجامعية ذات الدرجات العلمية المتفاوتة من مختلف مناطق الوطن، واتساع موضوع البحث.

وطبيعة الموضوع اقتضت علينا دراسته وفق المنهج التحليلي بتحليلنا لما ورد في نصوص المواد التي تنظمه من قانون العقوبات، وأيضا القوانين الخاصة المكملة له التي أتت بموضوع تعدد الجرائم. كما قمنا بالاستعانة بالمنهج الوصفي لتقديم شروحات وايضاحات للوصول إلى الحل الذي يوافق مشكلة البحث.

بناء على ما سبق ذكره، لدراسة موضوع تعدد الجرائم في التشريع الجزائري فإن الإشكالية المطروحة هي كالتالي: ماهي الإشكالات التي يطرحها تعدد الجرائم على نطاق المسؤولية الجزائية والعقوبة ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة فإننا قد قمنا بوضع الفصل الأول تحت عنوان:

الإطار العام لتعدد الجرائم وتعين هذا تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول معنون بمفهوم التعدد المادي للجرائم، أما المبحث الثاني مفهوم التعدد المعنوي للجرائم.

أما الفصل الثاني فعنوانه: أثر تعدد الجرائم في نطاق المسؤولية الجزائية والعقوبة، تناولنا في المبحث الأول أثر تعدد الجرائم على نطاق المسؤولية الجزائية، والمبحث الثاني أثر تعدد الجرائم في العقوبة.

الفصل الأول

الإطار القانوني لتعدد الجرائم

الفصل الأول الإطار القانوني لتعدد الجرائم

تمهيد :

تُعَرَف الجريمة على أنها كل تصرف أو فعل أو ترك جرمه المشرع، وقرر له العقوبة المناسبة. وفي حالة ارتكاب الشخص لجريمة واحدة وإحالته على المحكمة المختصة وثبوت إدانته، يحكم عليه بعقوبة واحدة أو تدبير أمن وفقا للقانون.

لكن التساؤل يطرح عندما يرتكب الشخص أكثر من جريمة واحدة وهنا نكون أمام حالة تعدد الجرائم، ويقصد به أن يرتكب الشخص أكثر من جريمة قبل أن يحكم عليه نهائيا بواحدة منها، سواء كانت من نوع واحد، كما لو ارتكب عدة سرقات أو كانت من أنواع مختلفة، كما لو ارتكب جريمة قتل وسرقة وجريمة اغتصاب أنثى. ولا يتحقق في الجاني إلا إذا كان قد صدر عليه حكم نهائي في جريمة سابقة قبل ارتكابه أكثر من جريمة دون أن يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا.

ولكن التساؤل هنا يطرح عندما يكون الفعل الجُرمي يقبل عدة أوصاف قانونية (تعدد معنوي)، أو أن يرتكب الشخص جريمتين أو أكثر في آن واحد أو في أوقات مختلفة دون أن يحكم عليه نهائيا في إحداها (تعدد مادي).

وهنا بناء على هذه التساؤلات، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لتعدد الجرائم من خلال التطرق إلى التعدد المادي في المبحث الأول والتعدد المعنوي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم التعدد المادي للجرائم

لتعدد الجرائم صنفان، إما أن يكون ناشئا عن فعل واحد يسمى التعدد المعنوي (التعدد الصوري) أو أن يكون ناتجا عن أفعال عديدة فيسمى بالتعدد المادي (التعدد الحقيقي).

فالتعدد المادي -و يطلق عليه أيضا مصطلحات أخرى "كالتعدد الحقيقي" أو "التعدد الواقعي" في بعض التشريعات- هو ارتكاب الجاني عدة أفعال جُرمِية، بحيث أنّ كل فعل يكون مستقلا عن الفعل الآخر في ركنه المادي و المعنوي، وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث الأول بحيث قسمناه إلى أربعة مطالب أساسية: تعريف التعدد المادي في المطلب الأول (الفقهي والقانوني)، أما المطلب الثاني فنقدم فيه تمييز التعدد المادي عن غيره من المصطلحات المشابهة له؛ في المطلب الثالث سنعرض شروط التعدد المادي للجرائم، وفي المطلب الرابع نقدم أنواع التعدد المادي للجرائم.

المطلب الأول: تعريف التعدد المادي للجرائم

في هذا المطلب سنتطرق إلى بعض التعريفات الفقهية التي جاء بها فقهاء القانون في التعدد المادي للجرائم، كما سنقدم التعريف القانوني لهذا النوع من التعدد كما جاء به التشريع الجزائري.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتعدد المادي للجرائم

في هذا الفرع، سنعرض بعض تعريفات الفقهاء للتعدد المادي للجرائم، حيث أن الدكتور محمد علي سالم عباد الحلمي عرف التعدد المادي على أنه: "هو الحالة التي تتوافر فيها لكل جريمة أركانها وعناصرها المستقلة عن عناصر وأركان الجريمة الأخرى".

وعرفه الدكتور عبد الله سليمان بأنه: "أن يرتكب الجاني عدة وقائع يقوم كل منها على فعل وتصميم مستقل".

ويعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه "الحالة التي تتعدد فيها الأفعال بحيث يشكل كل فعل جريمة مستقلة بذاتها على أن يقوم بهذه الأفعال شخص واحد، وألا يكون قد نفذت إحدى العقوبات فيه"[1].

ويعرفه أحسن بوسقيعة كالتالي: "أما التعدد المادي فمؤداه أن يرتكب الشخص عددا من الأفعال المكونة لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها"[1].

[1] مسعودة كهمان، تعدد الجرائم وأثرها في العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، دون سنة نشر ص 46.

وعرفه الدكتور نائل عبد الرحمن صالح بأنه: "يقصد بالتعدد المادي للجرائم أنه قد توافرت لكل جريمة من الجرائم المنسوبة للفاعل كافة عناصرها بشكل مستقل عن الجرائم الأخرى"[2].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتعدد المادي للجرائم

نجد أن المشرع قد نص على مختلف القوانين المتعلقة بتعدد الجرائم في المواد من 32 إلى 38 من قانون العقوبات الجزائري[3]، أما فيما يخص التعريف القانوني للتعدد المادي، فنجد المواد 32 33 و35 تقدم لنا هذا التعريف كما يلي:

المادة 32: يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها.

بحيث نجد في نص المادة (33) من قانون العقوبات الجزائري ما يلي: "يعتبر تعددا في الجرائِم الجرائم التي ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي"[4].

حسب ما هو مقرر في المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري، نجد: "أنه إذا أصدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات، فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ"[5]. نجد أن هذه المادة تم الاستشهاد بها في عديد القرارات المتعلقة بتعدد الجرائم.

بالمقابل، نجد في نفس هذه المادة ما يلي: "ومع ذلك، إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد"

ولما كان ثابتا -في قضية الحال- من أن الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي، فقد يعتبر ذلك تعددا في الجرائم وفقا للمادة 33 من قانون العقوبات الجزائري، مما يجعل العقوبة الأشد هي التي تطبق، وأن الضم المقصود في نص المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري هو جمع العقوبات بإضافة مدة الحبس المقضي

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 372.

[2] نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في القانون العام، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة النشر، ص 104.

[3] الأمر رقم 66_156، الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[4] المواد 32 و 33 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص29.

[5] المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص 29.

بها سابقا إلى المقضي بها لاحقا، لأن العبرة في عدم وجود حكم نهائي يفصل بين وقائع موضوع المحاكمات[1].

المطلب الثاني: شروط قيام التعدد المادي للجرائم

نصت المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

من خلال تحليل هذه المادة، يتبين لنا أن هناك شرطين أساسيين لقيام للتعدد المادي، إذ يتمثل الشرط الأول في: ضرورة ارتكاب الجرائم المتعددة من طرف نفس الفاعل؛ أما الشرط الثاني فيتمثل في: وجوب عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم يفصل بين الجرائم المتعددة. وهذا ما سندرسه في هذا المطلب.

الفرع الأول: ارتكاب نفس الفاعل لعدة جرائم

لا يقوم التعدد المادي للجرائم إلا إذا أُثبت قيام شخص واحد بارتكاب عدة جرائم سواء كانت من نوع واحد أو من أنواع مختلفة تماما، ويعد هذا الشرط هو الشرط الفيصل بين التعدد المادي والتعدد المعنوي للجرائم[2]، كأن يرتكب الجاني عدة سرقات من عدة أشخاص ومن أماكن و أوقات مختلفة، أو يرتكب الجاني سرقة ثم جريمة قتل ثم تزويرا.

وقد تُرتكب هذه الجرائم على شخص واحد أو على عدة أشخاص، وما ينبغي لتوافر حالة التعدد المادي للجرائم أن تتعدد الوقائع الجُرمِية، بحيث تكون كل واقعة منها متميزة عن الأخرى، أي مستقلة عنها تماما من حيث تكوينها القانوني، أي الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، وتوافر على الأقل جريمتين حتى يقال أن هناك تعددا ماديا للجرائم.

وعليه، فالتعدد المادي هو الإستقلال المطلق بين الجرائم المرتكبة ولا تتحد لا كليا ولا جزئيا في الفعل التنفيذي، وإلا أصبحنا في التعدد المعنوي للجرائم؛ ولا يهم أن تكون بعض الجرائم المرتكبة عمدية والبعض الآخر غير عمدي، أو كلها عمدية أو كلها غير عمدية؛ كما قد تكون هذه الجرائم إيجابية كما قد تكون سلبية.

[1] قرار صادر بتاريخ 1999/07/27، الملف رقم220057، المجلة القضائية1999، العدد الأول، ص183، نجد أن هذه المادة تم الإستشهاد بها في عديد القرارات المتعلقة بتعدد الجرائم ومثال ذلك هذا القرار.

[2] ياسمين بورزاق، حيزي حفصة، أثر تعدد الجرائم في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة اكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص 46.

ولا يشترط لتوافر حالة التعدد المادي للجرائم أن يتم ارتكابها بصورة متعاقبة، أي الواحدة تلو الأخرى، إذ يمكن أن تقع هذه الجرائم في أوقات متقاربة أو متباعدة، والمهم في الأمر أن لا يكون ارتكاب هذه الجرائم المتعددة من أجل تحقيق نتيجة إجرامية واحدة، لأن وحدة هذه الجرائم هي التي تجعل هذه الأفعال المتعددة جريمة واحدة[1]، كمن يقتل شخصا ما بهدف السرقة، وإذا طعن الجاني شخصا بسكين عدة طعنات من أجل إزهاق روحه، فإنه لا يكون مرتكبا سوى لجريمة واحدة على الرغم من تعدد سلوكه الإجرامي[2].

فيتحقق التعدد المادي للجرائم بتعدد الأفعال الإجرامية حتى ولو كانت متماثلة فيما بينها (أي من نوع واحد)، فيتعدد السلوك وتتعدد معه النتيجة الإجرامية، كمن يقوم بقتل شخص ما بسلوك إجرامي ثم يقوم بقتل شخص آخر بسلوك إجرامي آخر، ففي هذه الحالة تتعدد النتائج الإجرامية كما يتعدد القصد الجنائي، مما يتوافر معه التعدد المادي للجرائم.

نستخلص مما ذكر أعلاه، أن ارتكاب نفس الفاعل لعدة جرائم سواء كانت متماثلة فيما بينها أو غير متماثلة، حيث تكون مستقلة عن بعضها البعض لكل منها ركن مادي وركن معنوي، سواء حدث فارق زمني أو لم يحدث، يعد هذا أحد شروط توفر التعدد المادي للجرائم[3].

الفرع الثاني: تحقق أو عدم تحقق النتيجة الإجرامية

ونعني بالنتيجة الإجرامية الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي، وتظهر بصورة أثر مادي ضار له وجوده المحدد في العالم الخارجي، كالموت في جريمة قتل، انتقال المال المسروق إلى حيازة الجاني في جريمة السرقة، إلخ، وهذه النتيجة غالبا ما تمثل الحقيقة المادية[4].

وقد تكون النتيجة مجرد حقيقة قانونية أي تعني بها لكل سلوك مجرم له أثر قد يكون ملموسا أو غير ملموس، مادام يهدد مصلحة يحميها القانون إما بضرر أو بخطر[5].

[1] محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 127.

[2] عياش طرشة، تعدد الجرائم وأثره في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص30.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص127.

[4] عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول (نظرية الجريمة)، جامعة دمشق، سوريا، دون سنة نشر، ص 119.

[5] بن يوسف القينعي، محاضرات في النظرية العامة للجريمة والعقوبة، السنة الثانية ليسانس، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية، 2019/2018، ص 44.

والمشرع قد أخذ في معظم النصوص القانونية بالحقيقة المادية للنتيجة كونها هي التي تربط بين عناصر الركن المادي مثل جريمة العنف بحيث ربط الجزاء فيها بالنتيجة التي يتركها العنف[1]. وللنتيجة الإجرامية علاقة بتحديد جسامة المسؤولية الجزائية فإذا تحققت كاملة، يسأل الجاني على جريمة تامة، وإلا فيسأل على الشروع في الجريمة، ولكن أولا يجب معرفة نوع الجريمة للحكم بالمسؤولية الجزائية لأنه يختلف باختلاف الجريمة في حد ذاتها، فالشروع في الجناية كالجناية. أما الجنح فلا بد من النص صراحة على ذلك، في حين المخالفات لا شروع فيها طبقا لنص المواد 30 و 31.

وعلى الرغم من دقة معيار النتيجة، الذي يقوم على أساس العبرة في تعدد الجرائم هي بتعدد النتائج المترتبة إلا أن هذا المعيار ليس كافيا بمفرده، فالاعتماد على النتيجة وحدها بكونها أحد عناصر الركن المادي يظهر عدم الاهتمام بالفعل الذي يعد أساس وجود الجريمة، كما أنه ينطوي انكار وجود الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بتجريم الفعل المادي دون تحقق النتيجة[2].

الفرع الثالث: عدم صدور حكم قضائي بإحدى الجرائم

هنا في هذا الشرط يجب أن لا يكون قد صدر حكم نهائي في حق الجاني من أجل أحد هذه الجرائم، وعند ارتكابه لنفس الجريمة، فإننا سنكون بصدد ما يعرف بحالة العود، وهذا يحدث عمليا إما لتكمن الشخص من الإفلات من المحاكمة، وإما بالنظر للفترة الوجيزة التي فصلت بين الجريمة والأخرى.

لتبيان أهمية هذا الشرط، يجدر بنا أن نذكر في هذا الصدد الحالة المميزة لما قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها لسنة 1999، إلى أن العبرة بعدم صدور حكم نهائي في واقعة معينة أو تأخر المحاكمة لسبب من الأسباب لا أهمية له، حيث يتبين من أوراق ملف موضوع هذا القرار أن الطاعن حوكم يوم 1994/04/18 عن وقائع جرت عام 1993، حيث قُضِي عليه بأربع سنوات حبس عن جُرم حيازة المخدرات والمتاجرة بالأسلحة بغير ترخيص، وصار الحكم نهائيا، ثم حوكم يوم 1998/11/10 عن وقائع جرت عام 1992، وعوقب بخمس سنوات سجن من أجل المتاجرة بالأسلحة دون رخصة والانخراط في جماعة إرهابية، غير أن تأخير هذه المحاكمة إلى عام 1998[عن وقائع 1992] لا يخرجها من إطار التعدد في الجرائم ما دامت قد حصلت قبل عام 1994، أي عام تاريخ المحاكمة الأولى على وقائع أخرى، وقد كان يفترض أن يحاكم من أجل وقائع 1992 أيضا في هذه المحاكمة الأولى، وحتى وإن كان هناك

[1] أنظر، بن يوسف القينعي، المرجع السابق، ص 44.

[2] أنظر، عياش طرشة، المرجع السابق، ص20

فارق زمني بين المحاكمات كون هذا الفارق لا أهمية له، مادامت العبرة في كل ذلك هو عدم وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات وفقا للمادة (33) من قانون العقوبات الجزائري[1].

نستنبط فيما سبق ذكره، أنه إذا ما تحقق شرط تعدد الجرائم بحيث ارتكب الجاني عدة جرائم دون إصدار حكم قطعي في إحداها، فإن حالة التعدد المادي للجرائم تكون متوافرة ولا عبرة عندئذ بالزمن الفاصل بين اقتران الجرائم المتعددة إذا لم يتجاوز هذا الزمن مدة التقادم المادية لسقوط الدعوى العمومية عن إحداها، كما لا عبرة لوجود ملاحقة أو حكم بالنسبة لإحداها إذا لم يكن قد اكتسب الدرجة القطعية، كما أنه لا عبرة لاختلاف المجني عليه في كل جريمة منها.

المطلب الثالث: أنواع التعدد المادي للجرائم

تتعدد أنواع التعدد المادي للجرائم حسب ارتباط هذه الجرائم ببعضها البعض ومدى قوة هذه الرابطة، وقد قسم بعض الفقهاء وبعض التشريعات التعدد المادي للجرائم الى نوعين وهما التعدد المادي البسيط، والتعدد المادي مع الارتباط غير قابل للتجزئة.

الفرع الأول: التعدد المادي البسيط للجرائم

التعدد المادي البسيط للجرائم نعني بها تلك الحالة التي يرتكب فيها الجاني عدة جرائم منفصلة، كل منها تستقل عن الأخرى دون أن يجمعها رابط ما[2]، يكون التعدد المادي البسيط عند وقوع جرائم مختلفة باختلاف الأشخاص الضحايا والأوقات والأماكن، كمن يرتكب جريمة الرشوة ثم يقوم بالنصب وفي وقت آخر يقوم بانتحال شخصية ما، وتعد هذه الجرائم في حالتها العادية للتعدد المادي، بحيث تتطلب توافر الشروط العامة للتعدد المادي للجرائم المذكورة آنفا.

أحيانا قد توجد حالة من التعدد المادي (الحقيقي) للجرائم تحتفظ فيها تلك الجرائم باستقلالها ولكن في الوقت نفسه تكون لها علاقة بسيطة وليست كالتي تجعلها جريمة واحدة وموحدة، ولا تلك الرابطة الضعيفة التي يتم تجاهلها· ومن هذا فقد وُجد نظام خاص لهذه الحالة، كوقوع جرائم متعددة من طرف شخص واحد في وقت واحد، فيعد عنصر الزمان رابط بين هذه الجرائم

وإن مقتضيات الإدارة الحسنة للعدالة تستدعي توحيد وجمع المحاكمات المختلفة[3].

[1] قرار رقم 220057، المرجع السابق، ص 183.

[2] أنظر، ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، المرجع السابق، ص38.

[3] أنظر طرشة عياش، المرجع السابق، ص 33.

وأخذ المشرع الجزائري بفكرة التعدد المادي البسيط للجرائم[1]، وذلك بما جاءت به المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" تعد الجرائم المرتبطة في الأحوال الآتية:

أ- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

ب- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير اجرامي سابق بينهم.

ج- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هده الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

د- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها"[2].

الفرع الثاني: التعدد مع الارتباط غير قابل للتجزئة

تتمثل هذه الحالة في وقوع عدة جرائم من طرف شخص واحد، قد تبدو هذه الجرائم مستقلة عن بعضها البعض في الظاهر، لكن بينها رابط قوي بحيث يجعلها كلا واحدا لا يتجزأ[3].

لم ينص المشرع الجزائري على مثل هذا النوع من التعدد المادي رغم تبني القضاء الجزائري لهذا المبدأ، على عكس ما جاء في باقي التشريعات المقارنة مثالها التشريع المصري في المادة 32فقرة2 من قانون العقوبات المصري، وكذلك في قانون العقوبات العراقي في المادة 142.

هذا وقد جاء في أحد القرارات:" قد ترتبط الأفعال الإجرامية ارتباطا وثيقا اذا تعدد المتهمون في قضية تزوير، وتعذر فصل الأفعال المنسوبة إلى الفاعل الأصلي عن التي تتعلق بالشريك"[4].

ففي هذه الحالة لو فُصل كل فعل على الآخر لكانت هناك جريمة مختلفة حسب الفعل المجرم، ولكن حسب ما جاء في القانون وبالنظر للرابطة القوية التي بين الأفعال فقد اعتبرت جريمة واحدة. ولقيام مثل هدا النوع من التعدد يجب توفر شرطين أساسيين وهما وحدة الغرض والإرتباط الذي لا يقبل التجزئة.

[1] نوارة حامدي، التعدد الحقيقي وأثره على العقوبة بين القانون والممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020، ص11.

[2] الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966، المادة 188، ص111.

[3] أنظر، نوارة حامدي، المرجع السابق، ص 12.

[4] نوارة حامدي، المرجع السابق، ص12.

أولا: وحدة الغرض

وهي هدف الجاني لارتكاب جرائم متعددة وتحقيق نتيجة واحدة. ووحدة الغاية لا يقصد بها وحدة القصد الجرمي، فبوحدة القصد يكون لكل جريمة ركنها المعنوي الخاص[1].

ثانيا: الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة

ويعني ارتباط الجرائم المرتكبة ارتباطا قوي الذي يجعل منها وحدة إجرامية واحدة، وهو الوصول إلى هدف إجرامي واحد. وباعتبار أنها مجموعة مراحل تنفيذية لهذا الهدف، فقد نشأت عن فكر في لحظة واحدة. لا يكوِّن هذا الفكر خطورة إجرامية كبيرة، لذا تعد جريمة واحدة.

ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد الارتباط الذي هو بين الأفعال الإجرامية، كذلك لا رقابة عليه من طرف المحكمة العليا.

وقد وضع الفقهاء مجموعة معايير لمساعدة القاضي وهي كالتالي:

1_ الرابطة الغائية

وهي الصلة بين الوسيلة والغاية، وهده الغاية هي الجريمة المتمثلة في الاعتداء على مصلحة اجتماعية يحميها قانون العقوبات، وتتحقق عند وقوع جريمة من أجل ارتكاب جريمة أخرى كمن يقوم بالقتل بهدف السرقة.

2_الرابطة التبعية

وهي ارتكاب جريمتين من أجل هدف وغرض واحد، كالقيام بجريمة من أجل إخفاء أخرى، أو من أجل تحقيق مكاسب...

3_الرابطة السببية

وهي أن تكون سببا لارتكاب والقيام بجريمة ما، أي لولا الجريمة الأولى المرتكبة لما حدثت الجريمة الثانية

[1] طرشة عياش، المرجع السابق، ص 35.

4_الرابطة الغرضية

وتقوم عند ارتكاب جريمة ما بمناسبة جريمة أخرى، مثال من يقوم بسرقة خزانة وأثناء ذلك يجد ما قد يعرضه للخطر فيقوم بإخفائه.

لم ينص المشرع الجزائري على الإرتباط غير القابل للتجزئة بخلاف التشريعات المقارنة الأخرى كالتشريع المصري والعراقي وغيرهم[1].

المطلب الرابع: تمييز التعدد المادي للجرائم عن غيره من المصطلحات المشابهة له

يعتبر التعدد المادي للجرائم قيام شخص واحد بعدة جرائم لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي قاطع، إلا أنه هناك حالات معينة تتشابه والتعدد المادي للوهلة الأولى، وقد نص عليها المشرع الجزائري في نصوص خاصة بها، فهي لا تدخل ضمن نطاق التعدد المادي للجرائم.

هذه الحالات التي سنتطرق لذكرها في فروع هذا المطلب وهي الفرع الأول جرائم الإعتياد، الفرع الثاني جرائم العود، والفرع الثالث الجرائم المركبة، والفرع الرابع المساهمة الجنائية.

الفرع الأول: تمييز التعدد المادي للجرائم عن جرائم الإعتياد

معنى الاعتياد هو ارتكاب نفس الفعل المعاقب عليه مرتين على الأقل، ولو على مجني عليه واحد في وقتين مختلفين[2]، وعند استتباب هذه الشروط فإن المشرع يعتبرها جريمة واحدة[3]؛ أي أن ارتكاب هذا الفعل المعاقب عليه مرة واحدة أو أكثر-والمذكور في نص القانون المتعلق بهذا الفعل-لا يعد جريمة ولن يوجب العقاب ولكن المرتكب لهذا الفعل يجب أن ينذر لفظيا أو كتابيا؛ أما تكرار هذا الفعل المجرم هو ما يقيم الحجة على الفاعل وهو ما يوجب العقاب.

مما ذكر أعلاه، يستنتج أن التكرار هو أحد شروط قيام جريمة الاعتياد عكس التعدد المادي الذي يشترط تعدد الأفعال الإجرامية مع استقلالها عن بعضها البعض، وبهذا يمكننا التفريق بين هذين النوعين من الجرائم.

وقد نص المشرع الجزائري على عدة جرائم اعتياد في قانون العقوبات الجزائري، نذكر من بينها على سبيل المثال:

[1] نظر، نوارة حامدي، المرجع السابق، ص14.

[2] عبد الرؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979، مصر، ص 204.

[3] مأمون سلامة، الجرائم المرتبطة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 3، 1974، ص 887.

- تجريم التسول طبقا للمادة 195 من قانون العقوبات الجزائري.
- تجريم التشرد طبقا للمادة 196 من قانون العقوبات الجزائري.
- تحريض القصر على الفسق والدعارة، طبقا للمادة 342 من قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني: تمييز التعدد المادي للجرائم عن جرائم العود

تعتبر حالة العود[1]، ارتكاب الجاني جريمة أخرى مباشرة بعد توقيع عقوبة على جريمة سابقة، ويعد العود من الظروف المشددة لمسؤولية الجاني، وقد نظمها المشرع الجزائري في أحكام المواد 54 مكرر إلى غاية 54 مكرر 10، وكذلك أحكام المادتين 57 و59 من قانون العقوبات الجزائري، وهي إتيان الجاني جريمة جديدة مباشرة بعد صدور حكم عليه على جريمة قام بارتكابها سابقا، لكن الحكم القضائي هنا لم يكن حكما قطعيا نهائيا، وبهذا الشرط نفرق بين التعدد المادي للجرائم وجرائم العود. عند قيام الجاني بمجموعة أفعال معاقب عليها وكل واحدة تشكل جريمة مستقلة عن الأخرى لا يفصل بينهم حكم قضائي نهائي، ففي هذه الحالة نكون أمام حالة التعدد المادي للجرائم، أما إذا قام الشخص الجاني بارتكاب جريمة جديدة مباشرة بعد محاكمته على جريمة سابقة فهذا يعتبر عودا. فتختلف كلتا الحالتين عن بعضهما البعض في الحكم الصادر عن كل واحدة منهما[2].

كذلك قد يتداخل العود والتعدد المادي للجرائم عند إتيان المجرم جريمة ويصدر في حقه حكم قضائي نهائي ضدها، ويأتي نفس المجرم بعدها بارتكاب مجموعة أفعال إجرامية لا يفصل بينها حكم قضائي، فبهذا نكون أمام حالة تعدد مادي للجرائم وعود معا[3].

الفرع الثالث: تمييز التعدد المادي للجرائم عن الجرائم المركبة

يقصد بالجريمة المركبة التي يكون فيها الركن المادي قائم على عدة أفعال إجرامية مختلفة تدخل كعنصر فيها ... كجريمة الخروج من الإقليم بطريقة غير قانونية، جريمة النصب، وجريمة سرقة المنازل وغيرها من الجرائم[4].

[1] يجدر بنا التنويه إلى أن القانون الأردني يقدم مصطلح "التكرار" على حالة العود، وهذا ما قد يؤدي إلى الالتباس أحيانا بينه وبين شرط جرائم الاعتياد.

[2] أنظر، ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، ص43.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] أنظر، بن يوسف القينعي، المرجع السابق، ص19.

ففي حالة سرقة المنازل مثلا والاعتداء على الأشخاص باستعمال العنف والتهديد التي جرمها المشرع الجزائري في نص المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري[1]، فهي تتكون من عدة أفعال مجرمة وهي كالتالي: جريمة انتهاك حرمة مسكن، جريمة التهديد باستعمال السلاح ...هذا وقد جعلها المشرع في جريمة واحدة[2].

ومثال ذلك أيضا جريمة إصدار شيك بدون رصيد التي قالت المحكمة العليا بشأنها أنها جريمة مركبة تتطلب القيام بعملين هما: تحرير الشيك ووضعه في المتداول[3]

الفرع الرابع: تمييز التعدد المادي للجرائم عن المساهمة الجنائية

تعني المساهمة الجنائية اتفاق عدة أشخاص على ارتكاب نفس الجريمة التي هي في الأصل يمكن ارتكابها من طرف شخص واحد[4]، كأن يقوم مجموعة أشخاص بالاعتداء على محل تجاري على سبيل المثال، وقد نظمها المشرع الجزائري في أحكام المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات الجزائري.

مما سبق ذكره يكمن الفرق بين المساهمة الجنائية والتعدد المادي للجرائم في أن الأولى هي اجتماع لمجموعة فاعلين بغرض تحقيق هدف إجرامي واحد مشترك بينهم، أما التعدد المادي للجرائم هو القيام بمجموعة أفعال إجرامية من طرف فاعل واحد.

من خلال التمييز بين التعدد المادي والمصطلحات المشابهة له و من خلال المواد القانونية التي سنّها المشرع الجزائري استطعنا معرفة الفروقات الجوهرية بينهم بحيث أننا رأينا أوجه التشابه وأوجه الإختلاف بين كل منها.

[1] أنظر، نص المادة 353 من قانون العقوبات الجزائر

[2] أنظر، مسعودة كهمان، المرجع السابق، ص 51.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] أنظر، بن يوسف القينعي، المرجع السابق، ص54.

المبحث الثاني: مفهوم التعدد المعنوي للجرائم

التعدد المعنوي للجرائم هو الحالة التي يرتكب فيها الجاني فعلا واحدا تترتب عليه أكثر من نتيجة واحدة، فينطبق على هذا الفعل ونتائجه أكثر من نص من نصوص قانون العقوبات[1].

ولقيام حالة التعدد المعنوي للجرائم يشترط أن تتعدد الأركان المادية والمعنوية، وتعدد الأركان المادية يعني تعدد الأفعال المرتكبة[2].

عند ارتكاب فعل مجرم واحد فانه يخضع لنص تجريم واحد وتكييف واحد، كذلك يستطيع أن يطبق أكثر من نص جزائي على فعل واحد، وقد قسمنا هذا المبحث إلى خمسة مطالب أساسية. ففي المطلب الأول تناولنا تعريف التعدد المعنوي للجرائم، أما المطلب الثاني خصصناه لتمييز التعدد المعنوي عن المصطلحات المشابهة له، في المطلب الثالث الطبيعة القانونية للتعدد المعنوي للجرائم، المطلب الرابع عناصر قيام التعدد المعنوي للجرائم، أما المطلب الخامس ففيه تعدد النصوص والأوصاف المطبقة.

المطلب الأول: تعريف التعدد المعنوي للجرائم

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريفات التعدد المعنوي للجرائم ـ التعريفات الفقهية ثم القانونية ـ كذلك ما أورده المشرع الجزائري من تعريف في هذا الصدد.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتعدد المعنوي للجرائم

يعرف الفقه التعدد المعنوي للجرائم على أنه: " تتعدد أوصاف الجريمة للفعل الواحد حيث يسوغ القول بأن الفعل نقوم به عدة جرائم حيث أن كل وصف جرمي تقوم به كل جريمة على حدى "[3].

ويرى الدكتور شكري الدقاق أن التعدد المعنوي يفترض سلوكا واحدا قد ارتكب وتولد عنه أكثر من جريمة[4].

[1] الأستاذ الدكتور محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 139

[2] مسعودة كهمان، المرجع السابق، ص 8.

[3] ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، المرجع السابق، ص 15.

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وقد عرفه الدكتور احسن بوسقيعة" على أنه ارتكاب الشخص فعلا واحدا يقبل عدة نصوص جزائية، ويطلق عليه أيضا بالتعدد الصوري أو الحكمي"[1].

وكما جاء في تعريف الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي:" الحالة التي يرتكب فيها المتهم فعلا واحدا يترتب عليه نتيجة مادية واحدة مع خضوع الفعل ونتيجته لأكثر من وصف قانوني وينطبق عليه أكثر من نص تجريمي".[2]

وحسب الأستاذ بن شيخ لحسين "يتحقق التعدد المعنوي للجرائم عند وقوع الركن المادي للجريمة تحت عدة أوصاف قانونية".[3]

كذلك كان للتشريع والقضاء الجزائريين موقف من التعدد المعنوي للجرائم وهذا ما سنوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتعدد المعنوي للجرائم

عرف المشرع الجزائري التعدد المعنوي للجرائم صراحة في نص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف قانونية بالوصف الأشد من بينها".

أما من الناحية القضائية أتت المحكمة العليا بقرارات في هذا الصدد نذكر منها:

"محكمة الجنايات التي وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين، فإنها تكون بقضائها كما فعلت قد خالفت القانون ومتى كان ذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه "[4].

والقرار الصادر عنها بتاريخ 25-12-1984 " لا يمكن وصف الفعل الواحد بجنحة السرقة والإشتراك فيها ومؤاخذة المتهم عن الوصفين معا في نفس القرار، وإلا ترتب عن ذلك النقض "[5].

[1] أنظر، احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2008،ص332.

[2] محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشرو التوزيع، عمان، الأردن 2007 ، ص 335.

[3] أنظر بن شيخ الحسين، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 87.

[4] عياش طرشة، المرجع السابق، ص 10.

[5] نفس المرجع، نفس الصفحة.

المطلب الثاني: تمييز التعدد المعنوي للجرائم عن غيره من المصطلحات المشابهة له

سنتناول في هذا المطلب التعدد المعنوي وكيف نميزه عن مصطلحات مشابهة له، ففي الفرع الأول نميز التعدد المعنوي للجرائم عن تعدد النصوص والقواعد، وفي الفرع الثاني نقدم التمييز بين التعدد المعنوي للجرائم والجريمة متعددة القصد، أما في الفرع الثالث، فنقدم ما يميز التعدد المعنوي للجرائم عن التعدد المادي للجرائم.

الفرع الأول: تمييز التعدد المعنوي للجرائم عن تعدد النصوص أو القواعد

يعرف الفقه تعدد القواعد أو النصوص على أنه تزاحم ظاهري لنصوص تجريم متعددة إزاء فعل واحد على نحو يتبين به بعد تفسير صحيح لهذه النصوص أن إحداها فقط هو واجب التطبيق وأن سائرها يتعين الإستبعاد[1].

وتجدر الإشارة في أول الأمر أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة وعما تولى به حسم مسألة التعدد بين القواعد التي لم تكن محل اتفاق بين الفقهاء؛ بل أن المصطلح في حد ذاته، وفي التشريعات الأخرى يطلق عليه تنازع النصوص، والبعض الآخر تعدد النصوص في حين لا يرى الفريق الثالث فارقا بينهما[2]، فهو وضع قانوني يشتبه في الظاهر بالتعدد المعنوي ولكنه يختلف عنه في الماهية اختلافا كبيرا[3].

ولتوضيح صورة تعدد النصوص والقواعد من صورة التعدد المعنوي، فإنه ينبغي توضيح الفروق بينهما، فإذا كان التعدد المعنوي و تعدد النصوص يتفقان في كون الواقعة المادية المرتكبة مطابقة للنموذج التشريعي في أكثر من نص، فيلاحظ في تعدد النصوص نكون بصدد جريمة واحدة يمكن أن يطبق عليها أكثر من نص تجريمي، بينما التعدد المعنوي نكون بصدد جريمتين ينطبق عليها فعلا أكثر من نص تجريمي، ويترتب على ذلك أنه تثور مشكلة اختيار النص الواجب تطبيقه من بين النصوص المتنازعة، بينما التعدد المعنوي تتعدد القواعد التجريمية وتكون كل قاعدة واجبة التطبيق فعلا رغم وحدة السلوك الإجرامي، ومن هنا فإن مشكلة التعدد المعنوي ليست في اختيار النص الواجب تطبيقه وإنما المشكلة في اختيار الحل المناسب لمشكلة التعدد، وهل تطبيق جميع النصوص وتتعدد بذلك العقوبات؟ أم تطبق عقوبة واحدة[4]؟.

[1] شكري الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص109.

[2] ياسمين بورزاق، حيزي حفصة، المرجع السابق، ص21.

[3] إبراهيم بوغاغة، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سكيكدة، الجزائر،ص28.

[4] نفس المرجع، ص30.

ونظرا لأن تنازع النصوص أو القواعد ليس تنازعا حقيقيا كما هو الشأن في التعدد الصوري للجرائم والذي يتضمن تعددا في القواعد التجريمية الواجبة التطبيق[1].

فإنه كثيرا ما يختلط تعدد النصوص مع التعدد المعنوي للجرائم، ومن أمثلة ذلك نذكر منها: أن يرتكب الشخص السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به، ففعله هذا يخضع للنص الذي يعاقب على السرقة البسيطة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري وكذا للنص الذي يعاقب على السرقة باستعمال العنف طبقا لنص المادة 350 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وإن أهم ما يميز التعدد المعنوي للجرائم عن حالة تنازع النصوص، هو أنه في الأولى نطبق العقوبة الأشد حسب نص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري.

بينما الحالة الثانية فإن العقوبة الواجبة التطبيق هي التي يفرزها النص القانوني الواجب التطبيق سواء كانت هذه العقوبة أشد أم أخف[2]، و قد حاول إيجاد معايير لحسم التنازع بين النصوص وتمثلت في:

أ- معيار التخصيص

وفقا لهذا المعيار يتم ترجيح النص الخاص على النص العام، ويصبح بذلك النص الخاص واجب التطبيق ويحتوي هذا الأخير على كل العناصر التي يحتويها النص العام، مضافا إليها عنصر أو أكثر. ومثال ذلك حالة الإبن الذي يقتل والده أو أحد أصوله الشرعيين، فهذه الجريمة تنطبق عليها المادة 254 من النص العام في قانون العقوبات الجزائري، والمادة 258 من النص الخاص لنفس القانون، وكذلك الشأن بالنسبة للسرقة الموصوفة أي المقترنة بالظروف المشددة وهي تعتبر نصوصا خاصة بالنسبة للمادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

ب - معيار التبعية

ويتحقق عندما يكون هناك نص أو نموذج يعتمد في خصائصه على نموذج آخر، فيقال أن النص الأخير هو الأصل والأول احتياطيا ويتحقق هذا المعيار في جرائم الشروع، فإذا تمت الجريمة، فإن النص الأصلي الذي يعاقب عليها، يعني عن النص الاحتياطي الذي يحكم حالة الشروع[3].

[1] ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، المرجع السابق، ص 20-21.

[2] إبراهيم بوغاغة، المرجع السابق، ص28، 29، 30.

[3] ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، المرجع السابق، ص 23، 24.

ب - معيار الاستغراق

يتحقق هذا المعيار عندما تكون الواقعة المنصوص عليها في قاعدة ما تحكمها قاعدة أخرى ولكن في إطار أكثر اتساعا، وبالتالي تكون القاعدة الأخيرة واجبة التطبيق لأنها استغرقت القاعدة الأولى وجَبّها[1].

ومنه نستنتج أنه عندما يكون الفعل الوارد في نص ما قد استوعبه فعل اخر ورد في نص أوسع مدى، ففي هذه الحالة يطبق النص الأوسع مدى.

ومثال ذلك: الشخص الذي يدخل منزل الغير ويقوم بالسرقة، فهو في الحقيقة ارتكب جريمتين وهما انتهاك حرمة المنزل المنصوص عليها في المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري وكذا السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري[2] وما بعدها في نفس القانون إلا أن الجاني في هذه الحالة يعاقب على السرقة فقط.

ونخلص أن التعدد الظاهري للنصوص يشترك مع التعدد المعنوي في نقاط ويختلف معه في نقاط أخرى، وأن التعدد الظاهري يتعلق بتمييز النصوص والمقارنة بينها، أما التعدد المعنوي للجرائم فإن المسألة هنا تتعلق بالنظرية العامة للجريمة في تحديد معنى الجريمة وعلاقتها بالجرائم الأخرى، واختيار العقاب المناسب[3].

الفرع الثاني: التمييز بين التعدد المعنوي للجرائم والجريمة متعدية القصد

يقصد بالجريمة متعدية القصد هي "التي يتوافر فيها لدى الجاني إرادة الإعتداء على مصلحة يحميها قانون العقوبات" أي انصراف إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة[4].

ولكن يتحقق بفعله نتيجة أخرى تتجاوز النتيجة التي اتجهت إليها إرادته (أشد جسامة لم يقصدها)، فهي تفترض تحقق أكثر من نتيجة للسلوك الإجرامي الأول، هي تلك التي اتجهت إليها إرادة الجاني، أما الثانية فلم تتجه إليها إرادته[5].

[1] شكري الدقاق، المرجع السابق، ص 112.

[2] طرشة عياش، المرجع السابق، ص12.

[3] سامر سعدون العامري، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، سنة 2005، ص 108، 109.

[4] محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 213.

[5] جمال بوتمجت، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم القانون الجنائي، السنة الجامعية 2001 /2002، ص11.

ويكمن الفرق بين الجريمة متعدية القصد والتعدد المعنوي للجرائم في كون أن الجاني إرتكب فعلا جنائيا واحدا ونتجت عنه جريمتان تخضعان للتجريم بمقتضى نصين مختلفين، هذا الأخير (أي انطباق عدة نصوص على أجزاء الفعل الواحد أو صوره)، ويختلف النص الواحد الذي يواجه الفعل بأجزائه جميعا، أما الجريمة متعدية القصد فبالرغم من قيام نصين جزائيين يضبطان حدود الجريمة، إلا أن هناك نصا واحدا منها يواجه الجريمة بأجزائها جميعا، معطيا إياها إسما قانونيا مستقلا عن أسماء هذه الأجزاء[1].

الفرع الثالث: التمييز ين التعدد المعنوي للجرائم والتعدد المادي للجرائم

كنا قد سبق لنا وأن تناولنا تعريفات كل من التعدد المادي للجرائم والتعدد المعنوي للجرائم، والآن في هذا الفرع، سنكون بصدد دراسة الفروقات بينهما.

يتضح لنا أن لكلا النظامين نفس الأثر الجزائي باعتبار القانون أخضعهما لنفس المعاملة العقابية رغم اختلاف آراء الفقهاء ومواقف التشريعات حول وجود أو عدم وجود تفرقة بين النظامين. بينما يذهب البعض إلى عدم التمييز بينهما باعتبار أن التفرقة ذات أهمية كونهما يخضعان لتطبيق العقوبة الأشد، بينما يذهب البعض الآخر أن هناك تفرقة بينهما استنادا إلى أن التعدد المعنوي لا يتوافر إلا إذا وجد نشاطا ماديا واحدا، أما التعدد الحقيقي فيشترط فيه أن يكون عدة أفعال إجرامية مكونة لعدة جرائم مستقلة.

وعليه يتضح لنا أن الفرق الجوهري يكمن بينهما في السلوك المجرم[2].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتعدد المعنوي للجرائم

التعدد المعنوي للجرائم ليس تعدد في الجرائم أو الأفعال الإجرامية، وإنما هو جريمة واحدة لها عدة أوصاف قانونية، ولكي يعتبر حالة من حالات تعدد الجرائم لابد وأن يكون تعدد في الركن المادي، أي أن يكون تداخل في الأفعال، بحيث يشكل كل فعل منها ركن مادي لجريمة قائمة. ولإزالة الغموض على هذه الحالة فان مجموع الفقهاء قد أوجدوا نظريتين أو اتجاهين سنبيّنهما في فرعين اثنين على التوالي.

الفرع الأول: التعدد المعنوي جريمة واحدة

يرى بعض الفقهاء أن التعدد المعنوي للجرائم ما هو إلا جريمة واحدة فقط، أي تلك الأشد بين الجرائم المرتكبة. بحيث تعتبر هذه الجرائم المرتكبة سوى وسيلة تنفيذ للجرم الأشد وهنا يعتبر الجاني ارتكب فعلا إجراميا واحدا فقط يخضع لعدة نصوص تجريم فعدد الأفعال الإجرامية لا قيمة له، العبرة هنا بوحدة

[1] إبراهيم بوغاغة، المرجع السابق، ص 35 - 36.

[2] مسعودة كهمان، المرجع السابق، ص 13.

التصميم الشخصي، فالتعدد المعنوي يجب أن يعتبر جريمة واحدة طالما أن مجموع المخالفات يحقق فكرة واحدة[1]. وحسب رأي هؤلاء الفقهاء فإن في حالة التعدد المعنوي للجرائم وبما أن الجاني لم يقم سوى بفعل واحد فلا يخضع لأكثر من عقوبة، وأن لكل جريمة فعل خاص بها فإن التعدد يفترض حتما تعدد في الأفعال[2].

في حين يرى آخرون أن التعدد المعنوي للجرائم هو حالة الجريمة الواحدة وليست حالة تعدد للجرائم. بحيث يبررون رأيهم، على أنه ولقيام التعدد يجب أن يكون من الناحية المادية ارتكاب عدة أفعال مجرمة ولكل منها ركن مادي، أما في حالة التعدد المعنوي فإن الجاني لم يرتكب إلا فعلا واحدا وبالتالي ركنا ماديا واحدا، فلا وجود لحالة التعدد وبهذا نكون أمام جريمة واحدة ذات تكييفات جنائية متعددة وهي حالة لتزاحم النصوص القانونية تحكم حالة واحدة[3].

الفرع الثاني: التعدد المعنوي عدة جرائم

يرى أنصار هذا الرأي أن التعدد المعنوي عدة جرائم، لا جريمة واحدة، لأن المخالفات متعددة وبالتالي تعدد في النتائج الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامي الواحد، فالتعدد المعنوي يقع كلما ترتب على الفعل أكثر من نتيجة سواء كانت مختلفة أو متماثلة. كذلك يشترط أن يتعدد الموقف المعنوي للجاني اتجاه كل نتيجة إجرامية سواء كان على شكل قصد جنائي أو خطأ غير عمدي له[4].

ويرى بعض الفقهاء أنه ينتج على فعل واحد أكثر من جريمة أو نتيجة إجرامية. بحيث لا وجود لتلازم حتمي بين عدد الأفعال وعدد الجرائم، فالمراد بالجريمة في نظرية التعدد هو التكييف القانوني فحسب، لا الجريمة بأركانها المجتمعة ومن المحتمل أن تتعدد تكييفات الفعل الواحد[5].

كما يرى الدكتور شكري الدقاق أنه من المتصور أن يتولد على الفعل الواحد أكثر من جريمة ما دام أن هذا الفعل ينطبق عليه أكثر من نموذج إجرامي من الناحية القانونية، بل أن العكس صحيح، فمن الممكن أن يصدر على شخص ما أكثر من فعل وهو في منطق الأمور الواقعية مكوننا لأكثر من جريمة، لكن في

[1] أنظر، المرجع نفسه، ص 14.

[2] عياش طرشة، المرجع السابق، ص 15.

[3] مسعودة كهمان، المرجع السابق، ص15.

[4] أنظر، إبراهيم بوغاغة، المرجع السابق، ص 25.

[5] أنظر، جلال بوتمجت، المرجع السابق، ص15.

المفهوم القانوني لا يشكل إلا جريمة واحدة وذلك لأن هذه الحالة لا يحكمها سوى نموذج قانوني واحد مثال ما نصت عليه المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري[1].

المطلب الرابع: عناصر قيام التعدد المعنوي للجرائم

تقوم حالة التعدد المعنوي للجرائم على ركنين أساسيين هما وحدة الفعل الجُرمي والمعايير المعتمدة لتحديد وحدة الفعل، وثانيا تعدد الأوصاف القانونية؛ وإذا تخلف أحد هاذين الشرطين فإن حالة التعدد المعنوي لا تكون متوفرة وهذا ما جاء به المشرع في نص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نص على ضرورة وصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أصاف قانونية بالوصف الأشد.

ولهذا، سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، وهما: مفهوم الفعل كفرع أول، أما الفرع الثاني فهو المعيار المعتمد لتحديد وحدة الفعل.

الفرع الأول: تعريف وحدة الفعل الجُرمي

تؤكد المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري بصريح العبارة على ضرورة توافر ركن وحدة الفعل، ويعد هذا الركن ذا أهمية بالغة باعتباره المعيار المميز بين التعدد المعنوي والتعدد المادي (الحقيقي).

أولا: تعريف الفعل الجرمي

هو العمل العضلي الذي يقوم به الفاعل، فلا جريمة دون فعل[2]، وكمثال عن ذلك أخذنا جريمة القتل بالتسميم المادتين 260 و261 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه يمكن تقسيم المراحل المختلفة للفعل مثل شراء أو تحضير السم وتقديمه للمجني عليه ... إلخ؛ فعندما يكون النشاط مركبا فإننا نسمي كل جزء منه فعلا، فالفعل إذاً جزء من النشاط عندما يضم عدة مراحل، فضلا على أنّ الفعل يجسد مفهوما ماديا في حين أن النشاط الإجرامي يسمح بفهم قانوني للمسألة، والسلوك الإجرامي هو عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة.

فالجريمة هي عبارة عن سلوك يتحقق في العالم الخارجي، له مظاهره المادية الملموسة ولذلك ففي جميع الجرائم نلتمس دائما هذا العنصر المادي، وبدونه لا تقوم الجريمة[3].

[1] جلال بوتمجت، المرجع السابق، ص15.

[2] أنظر، بن يوسف القينعي، المرجع السابق، ص42.

[3] جلال بوتمجت، المرجع السابق، ص 18.

ثانيا: صور الفعل المجرم

يتجسد الفعل الجرمي في صورتين وهما على التوالي.

أ - السلوك الإيجابي:

يعني إقدام الشخص على فعل محظور القيام به قانونا والمعروضة فقها بالجرائم الإيجابية، وأغلب الجرائم هي كذلك، كجريمة القتل، الضرب أو السرقة ونحو ذلك[1].

ب -السلوك السلبي:

هو امتناع الشخص عن القيام بفعل مأمور به قانونا والمعروفة بالجريمة السلبية، كجريمة الامتناع عن دفع النفقة أو عدم التبليغ عن جرائم الفساد وغيرها.

وتجدر الإشارة أنه ثمة جرائم السلوك بالامتناع تتوسط الجرائم الايجابية والسلبية، فهي جريمة إيجابية لكن يشترط فيها تحقق النتيجة المادية، على خلاف جرائم الامتناع التي فيها الامتناع هو مصدر التجريم بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمها، كامتناع الطبيب عن تقديم الدواء لمريضه بنية قتله[2].

الفرع الثاني: تعريف وحدة الفعل الجرمي

ووحدة الفعل الجُرمي تعني وحدة السلوك الإجرامي ويكون الفعل واحدا إذا كانت عناصره غير متعددة وعناصر الفعل الجُرمي هي القرار الإرادي والحركات العضلية التي تتحقق بها ماديات الجريمة، فإذا تعدد القرار الإرادي وتعددت الحركات العضلية التي تتحقق بها ماديات الجريمة كنا بصدد أفعال جُرمية متعددة ولو وقعت على مجني عليه واحد أو كانت كلها مستندة إلى دافع وحيد، ولتوضيحه أكثر سنتطرق إلى معايير تحديده على النحو الآتي.

الفرع الثالث: المعيار المعتمد لتحديد وحدة الفعل المجرم

لم يوضح المشرع الجزائري بنص صريح متى يكون الفعل واحدا أو متعددا ولذلك يثار التساؤل عن الضابط انطلاقا منه تتحدد وحدة الفعل. ويمكن القول بأن الجهود الفقهية وكذا الاجتهادات القضائية لم تستقر على معيار واحد تم الإجماع عليه في هذا المجال، ومن ثم سنتطرق إلى المعايير الفقهية، ثم المعايير القضائية.

[1] بن يوسف القينعي، المرجع السابق، ص 43.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

أولا: المعايير الفقهية لتحديد وحدة الفعل الجرمي

حدد الفقهاء العديد من المعايير التي نستخلص منها وحدة الفعل، فمنهم من يرتكز على الركن الشرعي للجريمة، ويقررون بأنه ينبغي الرجوع إلى النصوص القانونية لاستخلاص وحدة الفعل فإذا كان النص المنتهك واحدا كنّا بصدد فعل واحد، وبالتالي جريمة واحدة، أمّا إذا تعددت النصوص الجنائية فإننا نكون إزاء عدة أفعال[1].

وهناك من يعتمد على النشاط المادي للقول بوحدة الفعل، فيرى بعضهم أن الجريمة نشاط واحد أي تغيير في العالم الخارجي بتوجيه من إرادة الشخص، فإذا وجد نشاط واحد فإن هذا النشاط لا يعطي إلا جريمة واحدة، وإذا تعدد النشاط المادي، تتعدد الجرائم.

وهناك مذهب آخر يعتبر أن الواقعة وحدها هي التي تبين وحدة النشاط، أو أن وحدة الفعل الإرادي تبين وحدة الجريمة بالرغم من تعدد الأفعال المادية.

ويميل البعض الآخر إلى القول بأنه لا محل لتعدد المظاهر الخارجية للإرادة مع وحدة الواقعة (النتيجة)، وكذلك لا محل لتعدد الوقائع مع وحدة المظهر الخارجي للإرادة، والقانون يقوم بمهمة تحديد الوقائع، فوحدة الواقعة يخلقها أساسا النص القانوني وعندما تخلو عبارات القانون من هذا التحديد، فإنها تستخلص عن طريق وحدة الحق القانوني المعتدى عليه بسبب وحدة المصلحة المضارة مباشرة.

ويرى بعض الفقهاء، أن الجريمة ليست نشاطا بل إرادة آثمة، وإن وحدة النشاط تسير جنبا إلى جنب مع وحدة الإذناب، وهذا يبرر القول بأن كل الدوافع التي يمكن أن تؤدي إلى فعل إجرامي إرادي تظهر في قانون العقوبات كنشاط[2].

ونخلص من هذه المعايير السابقة التي تحدد وحدة النشاط الإجرامي، فالبعض يستند إلى الركن الشرعي وآخرون إلى الركن المعنوي وآخرون يعتدون بالركن المادي[3]، فهنا نطرح السؤال الآتي كيف نظر القضاء في هذه المسألة؟ وهذا ما سنتطرق إليه.

[1] بوتمجت جلال، المرجع السابق، ص 20، 21.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] أنظر، المرجع نفسه، ص22.

ثانيا: المعايير القضائية لتحديد وحدة الفعل الجرمي

بالرجوع إلى القضاء الفرنسي، نجده تبنى الفكرة التي بمقتضاها لا يكون الفعل واحدا إلا إذا كان السلوك المادي واحدا، والحالة الفقهية واحدة مع اشتراط وحدة القيمة أو المصلحة الاجتماعية المحمية بالنص الجزائي.

فمثلا عندما يتعلق الأمر بجريمة نصب تم ارتكابها بواسطة جريمة أخرى كالتزوير أو إصدار شيك بدون رصيد، أو ممارسة الطب بصفة غير شرعية، فالقضاء الفرنسي يقرر في مثل هذه الحالات وجوب الإكتفاء بتكييف واحد، ومن ثم بتصريح للإدانة.

إلا أن الفقه يرى أنه من السهل إبراز عدة مصالح اجتماعية محمية بعدة نصوص جزائية هي المحافظة على أموال الغير بالنسبة لجريمة النصب، والقرض العام بالنسبة لجرائم الشيك، صفة الطبيب في الممارسة غير الشرعية للمهنة.

زيادة على ذلك، يرى الفقه أن الجاني لم يكن يهدف سوى إلى الاعتداء على مصلحة واحدة، وبالتالي فهناك جريمة مرتكبة كوسيلة، وأخرى مرتكبة كغاية أو هدف، وأن هذه الأخيرة هي التي ينبغي الاحتفاظ بها، ويتساءل البعض الآخر لماذا تقبل المحكمة توافر فعلا واحدا وبالتالي جريمة واحدة بالنسبة للشخص الذي يلامس عورة قاصر في مكان عمومي رغم أن الفعل المرتكب ينتهك مصلحتين قانونيتين، الأولى هي المحافظة على الشخص القاصر في عرضه، والثانية هي المحافظة على الآداب[1].

ويلخص الفقه الفرنسي من خلال المعيار المعتمد من طرف القضاء أنه صعب للتطبيق على المستوى العملي، لا سيما وأن إستخلاص القيمة الاجتماعية المحمية يقتضي تحليلا دقيقا للقواعد التجريمية وهذا يؤدي إلى العديد من الخلافات[2].

وفي الأخير، يجب الإشارة أن هذه المسألة لم يتناولها القضاء الجزائري في القرارات الصادرة عنه.

المطلب الخامس: تعدد الأوصاف القانونية للتعدد المعنوي للجرائم

قبل محاكمة الشخص عن فعل غير قانوني ارتكبه وقبل توقيع العقاب عليه، تقوم الهيئة القضائية بتكييف الفعل المنسوب إليه، ويتمثل هذا التكييف في مقابلة الأفعال الصادرة عن الشخص بالأفعال المبينة في القانون.

[1] مسعودة كهمان، ص 20، وانظر أيضا جلال بوتمجت المرجع السابق ص 23-24.

[2] المرجع سابق الذكر، جلال بوتمجت، ص 24.

وفي الأخير تنتهي هذه الهيئة إلى الإضفاء على الأفعال المقترفة الوصف القانوني المناسب من بين الأوصاف المختلفة وبالتالي فإن الوصف القانوني هو النتيجة المترتبة على عملية التكييف.

هذا وأن الوضع الغالب يفترض أنه إذا صدر عن الفاعل فعل واحد فإنه لا يخضع إلا لوصف قانوني واحد، فمن يرتكب فعل إزهاق روح إنسان حي فإنه يقع تحت طائلة النص القانوني الذي يعاقب على القتل وهي المادة 261 من قانون العقوبات في القانون الجزائري.

إلا أنه قد يحدث أن يخضع هذا الفعل الواحد لأكثر من وصف قانوني وهذا ما يتحقق في حالة التعدد المعنوي للجرائم، كمن يلقي قنبلة فيقتل أحد الأشخاص وآخر بالجروح، فهذا الفعل الواحد يخضع للنص القانوني الذي يعاقب على القتل وهو المادة 261 من قانون العقوبات في القانون الجزائري والنص القانوني الذي يعاقب على جنحة الجرح وهو المادة 264 من قانون العقوبات في القانون الجزائري[1].

الفرع الأول: شروط الوصف القانوني للتعدد المعنوي للجرائم

لا يكفي أن تتعدد الأوصاف القانونية بل يجب فضلا عن ذلك أن يتوافر شرطان هما:

أولا- يجب أن يتميز كل من الوصفين بخصائص ومميزات تجعله يستقل عن الآخر بشكل يؤدي بنا إلى القول أن الفعل المعاقب عليه بالمادة 336 من قانون العقوبات، إذا نظرنا إليه بصفة مجردة فإنه لا يخضع للنص الثاني الخاص بالفعل العلني المخل بالحياء، أي المادة 333 من قانون العقوبات إلا أن الظروف الخارجية اصطدمت بفعل هتك العرض إذا وقع بمكان عام، هي التي تجعله يخضع للنصين في نفس الوقت، فبدون هذا الشرط لا وجود للتعدد المعنوي، وتُستبعد تبعا لذلك الحالات التي يكون فيها الفعل قد تضمنه نصان مختلفان، والمثال على ذلك جريمة القتل المنصوص عليها في المادة 261 من قانون العقوبات ففي مثل هذا المثال لا يمكن القول بوجود تعدد معنوي لأن جريمة قتل الأصول لا تشكل سوى ظرف مشدد لجريمة القتل العمدي.

ثانيا- يجب أن تقوم بين النصين أو الوصفين علاقة أو رابطة تقرب بينهما، حيث أن انتقاء هذه الرابطة يجعلنا أمام تعدد مادي (حقيقي) وليس تعددا معنويا (صوري)، فمثلا نص المادة الذي يعاقب على هتك العرض ونص المادة المتضمنة العقاب على الفعل العلني المخل بالحياء، هناك عنصر مشترك بينهما يكمن في العناصر المادية المكونة للجريمتين، بينما لا نجد أي صلة بين جريمة هتك العرض وجريمة السرقة ومن ثم لا يمكن تصور وجود تعدد معنوي في مثل هذه الحالات، كما يمكننا استنتاج أن العلاقة

[1] فليغة خليل الله، التعدد المعنوي للجريمة وأثره على العقاب في القانون الجزائري، مجلة الباحث القانوني، المجلد الأول، العدد2، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، تاريخ النشر 2022/03/15، ص 131.

القائمة بين الوصفين قد تكون ناتجة عن عنصر المصالح المحمية من طرف القانون أو إلى عنصر الخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها الجرائم[1].

الفرع الثاني: التعدد المعنوي للجرائم في القانون العام

قد يحدث أن يقبل الفعل المنسوب للمتهم عدة أوصاف وردت كلها في قانون العقوبات، نكون في هذه الحالة أمام صورة التعدد المعنوي لجرائم القانون العام فيما بينها، وقد يحدث أن يقبل الفعل عدة أوصاف منها ما هو وارد في قانون العقوبات ومنها ما هو وارد في نصوص أخرى أو قوانين مكملة، ويتحقق في هذه الحالة التعدد المعنوي بين جرائم القانون العام والجرائم الأخرى.

أولا: التعدد المعنوي لجرائم القانون العام فيما بينها

وتتحقق هذه الصورة عندما يقبل الفعل المرتكب عدة أوصاف وردت كلها في قانون العقوبات[2] كما هو الحال بالنسبة للبالغ الذي يلامس عورة قاصر دون سن السادسة عشر في مكان عمومي فهذا الفعل يشكل فعلا علنيا مخلا بالحياء المنصوص في المادة 333 من قانون العقوبات، ويشكل أيضا فعلا مخلا بالحياء على قاصر دون سن السادسة عشر المنصوص والمعاقب عليه في المادة 334 من قانون العقوبات[3] ، وكذلك فعل السرقة في منزل أحد الأفراد، فهذا الفعل يشكل جريمة السرقة الموصوفة طبقا للمادة 354 من قانون العقوبات[4] وهذه الحالات ذكرت فقط على سبيل المثال فقط إذ نجد عديد الأمثلة الكثيرة التي لا يسع المجال لذكرها كلها.

ثانيا: التعدد المعنوي بين جرائم القانون العام والجرائم الأخرى

و المقصود بالجرائم الأخرى هي الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات*، لأنه من الممكن أن يقبل الفعل المرتكب من قبل الجاني وصفين أو أكثر ورد إحداهما في قانون العقوبات وورد الآخر في قانون مكمل لقانون العقوبات، كما هو الحال بالنسبة لجريمة النصب عن طريق الاعتياد على ممارسة الطب بصفة غير شرعية، هذا الفعل يشكل جنحة النصب المنصوص عليها والمعاقب

[1] المرجع نفسه، ص 132.

[2] إبراهيم بوغاغة، المرجع السابق، ص 54.

[3] احسن بوسقيعة، المرجع سابق الذكر، ص 442.

[4] إبراهيم بوغاغة، المرجع سابق الذكر، ص 54.

عليها أيضا في المادة 372 من قانون العقوبات، ويشكل أيضا جنحة الاعتياد على ممارسة الطب بصفة غير شرعية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 214 و 234 من قانون حماية الصحة وترقيتها[1].

ونشير أيضا إلى أنه قد نكون بصدد تعدد صوري لجرائم واردة كلها في قوانين خاصة كما هو الحال بالنسبة لتعدد الأوصاف التي تتحقق في صورة تبديد أموال عمومية من قبل الموظف العمومي، الفعل المنصوص عليه[2] والمعاقب عليه أيضا في المادة 29[3] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وهنا يطبق في حالة التعدد المعنوي بين الجرائم القانون العام والجرائم الخاصة قاعدة الوصف الأشد، غير أن المحكمة العليا ذهبت مذهبا مغايرا عن التعدد المعنوي بين جنحة جمركية وجنحة من القانون العام أو أي قانون خاص آخر، حيث استقرت على إهمال قاعدة الوصف الأشد على عقوبة الحبس فقط والتمسك بالوصفين معا لتطبيق العقوبات الجبائية[4].

الفرع الثالث: التعدد المعنوي في القانون الخاص -الجريمة الجمركية نموذجا –

سنتطرق في هذا الفرع إلى خصائص التعدد المعنوي في الجريمة الجمركية كمثال عن التعدد المعنوي في القانون الجنائي الخاص، كون الملاحظ أن هذا النوع من الجريمة هو النوع الوحيد المفصل في مختلف المراجع والمصادر.

ينقسم التعدد المعنوي للجريمة الجمركية إلى قسمين، وهما التعدد المعنوي للجريمة الجمركية فيما بينها والتعدد المعنوي للجريمة الجمركية والجرائم الأخرى.

أولا: التعدد المعنوي للجريمة الجمركية فيما بينها

يتحقق التعدد المعنوي للجريمة الجمركية فيما بينها في حالة الجنايات والجنح معا، أو في حالة الجنح فيما بينها، أو بين الجنح والمخالفات.

[1] قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2جويلية سنة 2018 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

* يقصد بالنصوص الخاصة المكملة لقانون العقوبات في المسائل التي لم يتكفل بها، دون الخروج عن الإطار العام لقانون العقوبات والمبادئ العامة التي تحكمه، مثال ذلك ما تضمنه القانون 06-01 المؤرخ بتاريخ 2006/02/20 الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] يوسف بوبغاغة إبراهيم، المرجع سابق الذكر، ص 55.

[3] تنص المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجزعمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

[4] احسن بوسقيعة، المرجع سابق الذكر، ص 443-444.

1 –تعدد الجنايات والجنح:

تكون هذه الحالة عند ارتباط جناية بجنحة أو أكثر. مثال، تهريب الأسلحة بواسطة سيارة من طرف مجموعة أفراد.

تتحقق الجناية في هذا المثال بالفعل المنصوص عليه في المادة 14 من قانون مكافحة التهريب[1]. أما الجنح المرتبطة بالجناية سابقة الذكر فهي، جنحة التهريب البسيط المعاقب عليها بموجب المادة 10 فقرة 1 من قانون مكافحة التهريب، جنحة التهريب المشدد بظرف التعدد وفق المادة 10 فقرة 2 من نفس القانون، أيضا جنحة التهريب المشدد بظرف استعمال السيارة المنصوص عليها في المادة 12 قانون مكافحة الفساد.

2_تعدد الجنح فيما بينها

يتحقق هذا التعدد في حال القيام بتهريب سلع أو أغراض أخرى غير الأسلحة[2].

3_ تعدد الجنح والمخالفات

إذا تقدم الفاعل في هذه الحالة بوثائق مزورة عن قيمة الأشياء أو ما يمكن أن يفصل فيها، فإن هذا الفعل يعد مخالفة وفي نفس الوقت نصت عليها المادة 325 من قانون الجمارك[3] بوصفها جنحة إذا ما تعلق الأمر بالبضائع المحظورة أو ذات رسم عالي[4].

ثانيا: التعدد المعنوي بين الجرائم الجمركية والجرائم الأخرى

أي ما يعاقب عليه قانون الجمارك و قانون العقوبات أو أي قانون مكمل له، مثاله تصدير أو استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية دون رخصة باعتبار أن المخدرات بضاعة أو سلعة حسب المادة 5 من قانون الجمارك، فهذا الفعل معاقب عليه في نفس القانون في المواد325 و ما بعدها، والقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية [5].

[1] قانون 05-17 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426، الموافق ل 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن المواقة على الأمر 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

[2] أنظر، مسعودة كهمان، ص 25 .

[3] قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 المتضمن لقانون الجمارك.

[4] أنظر، مسعودة كهمان، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[5] قانون رقم 23_05 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 7 ماي سنة 2023، المعدل و المتمم لقانون رقم 04_18 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها .

أيضا جريمة تصدير المواد الغذائية بطريقة غير قانونية، فقد كان يشكل هذا الفعل جنحة في قانون العقوبات الجزائري في المادة 173 مكرر وهذا قبل إلغائها بموجب المادة 42 من قانون مكافحة التهريب.

كذلك جريمة تصدير أو استيراد النقود أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة بصورةٍ غير مشروعةٍ، فقد كانت هذه الجريمة توصف بوصفين اثنين أولهما في قانون العقوبات في المادة 424 وما يليها والثاني في التشريع الجمركي الجزائري في المادة 340 الملغاة بموجب القانون رقم 98_19 وهذا قبل صدور الأمر 96_22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1].

[1] أنظر، إبراهيم بوغاغة، ص 59.

الفصل الثانـي

أثر تعدد الجرائم في نطاق

المسؤولية الجزائية و العقوبة

الفصل الثاني أثر تعدد الجرائم في نطاق المسؤولية الجزائية و العقوبة

تمهيد :

يكون تعدد الجرائم في حال ارتكاب الجاني عدة أفعال مجرمة قانونا في وقت واحد ولم يصدر حكم قضائي نهائي في احداها وهذا هو التعدد المادي، وقد نظمه المشرع الجزائري في أحكام المادة 33 وما بعدها من قانون العقوبات، أما التعدد المعنوي فيتحقق بالقيام بفعل واحد يقبل عدة أوصاف قانونية وهذا ما أتت به المادة 32 من نفس القانون، بحيث أنه وبدراسة المواد القانونية المنظمة لموضوع تعدد الجرائم نجد أن المشرع الجزائري قد تبنّى الوصف الأشد للجريمة أو الجرائم القائمة حسب نوع التعدد الذي تنتمي إليه.

ويثار التساؤل حول تأثير تعدد الجرائم في المسؤولية الجزائية، وكيف أن المشرع الجزائري قام بوضع الجزاء المقرر خاصة وأنه كما سبق وتطرقنا إليه أخذ بالوصف الأشد وفي المقابل النطق بالعقوبة الأشد. هذا ما سنحاول التطرق إليه وتبيانه وقد نص عليها المشرع الجزائري بنص بمفهوم المخالفة.

ولهذا فإن دراسة هذا الفصل تقتضي تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول أثر تعدد الجرائم في المسؤولية الجزائية، أما المبحث الثاني أثر تعدد الجرائم على نطاق العقوبة.

المبحث الأول: أثر تعدد الجرائم في المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية يقصد منها التزام الشخص بتحمل النتائج القانونية على أفعاله وقت صدورها منه، وأن يكون ذلك الشخص يتمتع بالأهلية القانونية فيتحمل نتيجة أفعاله بالخضوع للجزاء المقرر له[1]، و تعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، وفي هذا المبحث سنتناول في موضوعنا هذا عن المسؤولية الجزائية وأثرها في تعدد الجرائم بحيث سنتطرق أولا إلى مفهوم المسؤولية وأركانها ومحل المسؤولية سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، ثم سنتطرق في المطلب الثاني والثالث إلى أثرها في التعدد المادي ثم أثرها على الشخص المعنوي ثانيا.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف المسؤولية الجزائية من الناحية القانونية فقط.

الفرع الأول: التعريف القانوني

وهنا ننظر إلى تعريفها القانوني. ننوه أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المسؤولية في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية لأنه يرى هذا من اختصاصات الفقهاء باستثناء بعض الحالات المحددة تم الطرق فيها إلى تعريف[2]، غير أن القضاء عرفها بأنها "هي التي تترتب على الشخص الذي ارتكب فعلا أو امتنع عن القيام بعمل يعتبر جريمة وفقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له طبقا للقرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى في طعنها رقم 68947 المؤرخ في 24يوليو 1990"[3].

[1] برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 1، جامعة الجزائر 1، سنة2021، ص82.

[2] بن يوسف القينعي، محاضرات في المسؤولية الجزائية، سنة أولى ماستر، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية، الجزائر، 2016/2015، ص4.

[3] المجلة القضائية، العدد 2، المحكمة العليا، 1993، ص170.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية

لم يضع المشرع الجزائري نصا يبين فيه صراحة شروط المسؤولية الجزائية، ولكن يمكن استنباطها من نص المادة 47 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري، وهي الإدراك والإرادة وتختلف باختلاف الأشخاص(محل المسؤولية الجزائية)، ويجب توافر الشرطين معا وإلا تمنع قيامها.

أولا: الإدراك

يقصد بالإدراك القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتقدير نتائجها والتفريق بين المُحرم والمباح، فالصغير غير مميز والمجنون والسكران والمتسمم بالمخدرات ليسوا أهلا للمسؤولية لانعدام الوعي لديهم[1].

وقد وجد اجتهادان حول نسبة الإدراك الواجب توافرها للاعتداد بها في إسقاط المسؤولية الجزائية عن الفاعل.

الرأي الأول: يشترط أنصاره أن تتضاءل قدرة الإدراك وتصبح غير كافية.

الرأي الثاني: وهو المتفق عليه فقها، فيقول أنصاره أن المقصود بفقد الإدراك هو عدم الوجود، وليس الضآلة أو عدم الاكتمال[2].

ثانيا: الإرادة

ونعني بحرية الإرادة أو حرية الاختيار القدرة على توجيه إرادة الشخص نحو فعل معين أو الامتناع عن فعل معين بعيدا عن أي مؤشرات خارجية تقوم بتحريك الإرادة وتوجيهها خلافا عن رغبة صاحبها، فالمكره على ارتكاب فعل جرمي معيّن لا يسأل جزائيا لفقدانه حرية الاختيار وكذلك الأمر بالنسبة إلى من ألجأته حالة ضرورة ما إلى اقتراف فعل جرمي معين، فلولا الإكراه أو حالة الضرورة لما أقدم كل منهما على ارتكاب فعله.

[1] المحاضرات 3، في موانع المسؤولية الجزائية، الجزء الأول، ص1.

[2] ط. د برمضان الطيب، المرجع السابق، ص93.

الفرع الثالث: محل المسؤولية الجزائية

هناك شخصان تقوم عليهما المسؤولية الجزائية وهما، الشخص الطبيعي والشخص الإعتباري.

أولا: الشخص الطبيعي

ويشترط أن يكون الفاعل مدركا مختارا، وأمر طبيعي أن يكون الإنسان فقط هو محل المسؤولية الجزائية، لأنه هو الوحيد المدرك، أما الجماد والحيوان فلا يمكن أن يكون مسؤولا لانعدام الإدراك لديه[1].

ويجب أيضا أن يكون الإنسان حيا وإذا مات تنعدم مسؤوليته. وإذا كان يشترط الإدراك والإرادة بجعل الشخص وحده محل المسؤولية، فإنه يشترط أيضا أن يكون المسؤول عاقلا بالغا مختارا، فإن لم يكن فلا مسؤولية عليه، وعلى هذا فلا مسؤولية على طفل أو مجنون أو معتوه أو فاقد الإدراك بأي سبب أخر، ولا مسؤولية على مكره أو مضطر[2].

ثانيا: الشخص الاعتباري

بحيث قام جدل فقهي بين الفقهاء حول الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والبعض الأخر لم يعترف بها، وننظر إلى المشرع الجزائري الذي أخذ واعتد بالمسؤولية للشخص المعنوي على غرار ما سارت إليه بعض التشريعات في العالم.

إلّا أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي كرس هذا المبدأ تدريجيا في مرحلة أولى جاء اعترافه بمسؤولية الشخص المعنوي بطريقة غير مباشرة، وفي المرحلة الثانية اعترف المشرع الجزائري بها صراحة بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

بحيث في المرحلة الأولى تم فقط الإشارة إليه، وقد نوه بعض الفقهاء موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي بأنه لم يسلم كقاعدة عامة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية وإنما توقع صدور نصوص خاصة بتجريم بعض الأفعال وتوقيع عقوبات جزائية عليه لذلك حرص المشرع على نص العقوبات التكميلية وعلى تدابير الأمن التي توقَع على الشخص المعنوي التي سوف تصدر منه بشأنه

[1] محاضرات3 في موانع المسؤولية، مرجع سابق الذكر، ص1.

[2] أنظر عبد القادر عودة، كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دون، دار العربي للنشر، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص393.

عقوبات جنائية مثل: حل الشخص الاعتباري كعقوبة تكميلية واتخاذ التدابير الاحترازية أو تدابير أمن ضده[1].

وفي المرحلة الثانية اعترف صراحة بمسؤولية الشخص الاعتباري بموجب قانون 15/04المؤرخ في 10نوفمبر2004 وفي المادة 51مكرر والتي تنص على أنه "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المحلية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

كما نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية والتبعية التي تطبق على الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية إذا ما تقررت مسؤوليتها الجنائية في الجنايات والجنح بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 في الباب الأول مكرر في المواد 18 مكرر 18مكرر1و 18مكرر2 و 18مكرر 3.

والمسؤولية الجزائية لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، وإنّ قيام المسؤولية الجزائية على عاتق الشخص المعنوي إذا ما توفرت فيه شروطها، لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعية الذين يرتكبون الجرائم باسمه ولحسابه سواء كانوا فاعلين أصلين أم شركاء[2].

المطلب الثاني: أثر التعدد المادي للجرائم في المسؤولية الجزائية

سنتناول هنا كيفية تأثير تعدد الجرائم في المسؤولية الجزائية، سنتحدث أولا على التعدد المادي في المسؤولية الجزائية في حالتين:

الفرع الاول: حالة ارتكاب شخص عدة جرائم غير مرتبطة ببعضها

حالة إذا ارتكب الشخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها البعض ولا يجمع بينهما وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها، فاختلف شرح النظام

في هذه الحالة في كيفية تطبيق العقوبات على أربعة أراء:

الرأي الأول: الأخذ بمبدأ تعدد العقوبات والجمع بينهما، فإذا تعددت الجرائم فإنها تُجمع تبعا لذلك، فإذا اقترف الشخص عدة جرائم ينبغي أن يكون لكل جريمة عقوبتها.

[1] أنظر، زواش ربيعة، محاضرات المسؤولية الجنائية، السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017/2016، ص26.

[2] أنظر، نفس المرجع السابق، ص29.

ويتميز هذا الرأي بأنه يميز بين من يتركب جريمة واحدة وبين من يرتكب عدة جرائم.

ويأخذ على هذا الرأي استحالة تطبيقه العملي في كثير من الأحيان. إذن كيف يمكن الجمع بين عقوبتين مؤبدتين سالبتين للحرية، كما أنه قد تتحول العقوبات المؤقتة إذا ما تعددت إلى عقوبات مؤبدة، وكذلك الغرامات المالية إذا تعددت قد تتحول إلى مصادرة مال الجاني مما يسبب له الضرر الكبير له ولأسرته.

الرأي الثاني: يرى ضرورة الأخذ بمبدأ توقيع عقوبة واحدة، بحيث يكفي لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي وهو ردع المجرم وإصلاحه، والعقوبة التي يجب توقيعها هي العقوبة الأشد دون سواها.

ويتميز هذا الإتجاه بأنه يتجنب عيوب الاتجاه الأول الذي ينطوي على الإفراط في العقاب.

ويؤخذ على هذا النظام أنه يؤدي إلى نتائج تنافي العدالة، إذ أنّ تطبيق عقوبة واحدة يكفي يوحي بأن من يرتكب جريمة جسيمة يكون في مأمن من العقاب على كل جريمة أخف سبق له ارتكابها قبل اكتشاف أمره وملاحقته عن جريمته الجديدة الأكثر جسامة.

وبهذا فإن الأخذ بهذا الرأي وهو تطبيق عقوبة واحدة على من يرتكب عدة جرائم يؤدي إلى عدم التفرقة بين من يرتكب جريمة واحدة فقط وهي تسمى بجب العقوبات.

الرأي الثالث: يرى ضرورة اعتبارات المصلحة العامة والعدالة، فيرى أنصار هذا الرأي توقيع العقوبة الأشد في حالة التعدد المادي للجرائم، مع تشديد هذه العقوبة دون أن يتجاوز هذا التشديد حدا معينا وهذه الطريقة تسمى الطريقة المختلطة أو الوسط.

الرأي الرابع: الأخذ بهذا المبدأ الجمع بين العقوبات حيث ذكر أنصار هذا الرأي بأن يعطي للقاضي صلاحية أن يختار لكل واقعة الحل الملائم لها حسبما تمليه الظروف المحيطة بها مع وضع قيد على اجتماع العقوبات بحيث لا يجوز أن تزيد على حد معين[1].

[1] أنظر، عبد الله ضيف الله العمري، تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة مشروع بحث تكميلي لنيل الماجيستير، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة، قسم الأنظمة، 2014/2013، ص 104.

الفرع الثاني: ارتكاب جرائم مترابطة فيما بينها

وهي حالة ما إذا ارتُكبت عدة جرائم بينها رابطة وتجمع بينها وحدة الغرض.

إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن عدة أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها رابطة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها، ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التكميلية والتدابير الإحترازية المقررة بحكم القانون، وفي حالة إذا ما تمت محاكمته تأمر بتنفيذ العقوبة المقررة في الحكم الأخير وإسقاط ما نفذ فعلا في الحكم[1].

المطلب الثاني: أثر التعدد المعنوي في المسؤولية الجزائية

وفي هذا المطلب سنتناول أثر التعدد المعنوي في المسؤولية الجزائية في ثلاثة أراء جاءت بها القوانين الوضعية.

الفرع الأول: جمع العقوبات ماديا

جمع العقوبات ماديا مع تعدد الجرائم[2]، بمقتضى أحكام المادة 34 قانون العقوبات إذا تعددت الجنايات والجنح وكانت مُحالة معا إلى محكمة واحدة، فإنه يتعين الحكم فيها بحكم واحد وبعقوبة واحدة سالبة للحرية تكون في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا كما أسلفنا الذكر.

وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 1995/06/27مؤداه: "يستفاد من الجمع بين أحكام المادة 1/35 من قانون العقوبات والمادتين 8 و9 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنه في حالة ما إذا صدرت عدت عقوبات سالبة للحرية بسب جرائم في حالة تعدد أحيلت بالتوالي إلى نفس الجهة القضائية أو إلى جهات مختلفة.

وكانت العقوبات ليست من طبيعة واحدة فإن العقوبة الأشد هي وحدها التي تطبق ويكون بذلك دمج العقوبات[3]."

[1] عبد الله ضيف الله العمري،المرجع السابق، ص105.

[2] المرجع نفسه، ص 87.

[3] عياش طرشة، المرجع السابق، ص64.

الفرع الثاني: جمع العقوبات

جمع العقوبات مقتضاه أن يوقع على الجاني مجموع العقوبات المقررة لكل الجرائم التي ارتكبها.

وعيب هذه الطريقة الإفراط في العقاب لأن الجمع بين العقوبات قد يؤدي أن تبلغ العقوبة حدا مفرطا من الشدة.

الفرع الثالث: نظام الجب

نظام الجب يطبق فيه عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد.

وأخذت على هذه الطريقة التهاون في التفريط فالشخص الذي يرتكب عشر جرائم مثلا يعاقب بعقوبة الجريمة الأشد فقط دون غيرها من العقوبات، ومعنى هذا أن من يرتكب جريمة خطيرة يعاقب عليها بعقوبة شديدة يكون في حال من ارتكاب الجرائم الأبسط منها طالما أنه لم يعاقب على جريمته الخطيرة[1].

وقد أخذت معظم التشريعات بنظام جب العقوبات بمعنى أن عقوبة الوصف الأشد تجب أو تمتص عقوبات باقي الأوصاف الأخرى.

رغم توافر جرائم متعددة في الفعل المادي الواحد يعد هذا الفعل جريمة واحدة والمقرر لها العقوبة الأشد.

ويتلخص من هذا أمور:

الأول: أن المشرع قد قصد عدم معاقبة الجاني عند فعل واحد أكثر من مرة فإنه يتعين بالضرورة تطبيق عقوبة واحدة عنها وهي العقوبة الأشد لهذه الجرائم.

الثاني: أن القاضي تُرِك له مهمة تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد لتطبيق عقوبتها دون سائر العقوبات الأخرى، وبذلك تقوم هذه العقوبة بجب ما عداها من عقوبات.

أهم النتائج التي تبنى على ذلك:

[1] عبدالله ضيف الله العمري، المرجع السابق، ص87.

أن عقوبة الجريمة الأشد لا تندمج في العقوبات الأخرى وإنما تقوم فقط بجبها، بمعنى أن هذه العقوبة تطبق كما هي في جميع الأحول، سواء ارتكب الجاني جريمته على انفراد أم ارتكبها مع جرائم أخرى[1].

المبحث الثاني: أثر تعدد الجرائم على نطاق العقوبة

تعد مسألة الجزاء في حالات تعدد الجرائم من أهم المسائل التي طرحت على مستوى الفقه والقانون وهذا لتحديد العقوبة ومعرفة كيفية تطبيقها على الجاني، سنتناول في هذا المبحث أثر تعدد الجرائم في العقوبة، بحيث قسمنا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه أثر التعدد المادي على العقوبة، والمطلب الثاني سنبيّن فيه أيضا أثر التعدد المعنوي على العقوبة.

المطلب الأول: أثر التعدد المادي للجرائم في العقوبة

سنرى في هذا المطلب إختلاف أنظمة العقوبة التي تبنتها مختلف التشريعات، والجزاء المقرر في حالة التعدد المادي للجرائم كذلك ما تبناه المشرع الجزائري، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول اختلاف أنظمة العقوبة، أما في الفرع الثاني العقوبة المقررة للتعدد المادي.

الفرع الأول: اختلاف أنظمة العقوبة

تباينت الأنظمة العقابية في حالة التعدد المادي للجرائم إلى ثلاثة أنظمة، نظام الجمع المادي للعقوبة ونظام عدم جمع العقوبات، وثالثها نظام الجمع القانوني للعقوبات.

أولا: نظام الجمع المادي للعقوبة

الجمع المادي للعقوبات هو تطبيق العقوبات مجتمعة عن كل الجرائم التي ارتكبها الجاني، أي أنه يوقع عليه حسب ما جاء به من أفعال مجرمة. فإذا أتى بسلوك واحد عوقب بعقوبة واحدة، كذلك يعاقب بأكثر من عقوبة إذا أقدم على أكثر من فعل مجرم ويضاف إلى هذا التعويضات المدنية المحكوم عليه بها.

يعد هذا النظام من الأنظمة التي تسعى لتحقيق العدالة الجنائية، وبه يرفع العبء على القاضي الجزائي بحيث لا يواجه جهدا كبيرا في اختيار ما هو أنسب لتطبيق العقوبة. ويعاب على هذا النظام أنه شديد ولا يحقق الفائدة من السياسة العقابية، بحيث لا يمكن إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع.

[1] عبد الله ضيف الله العمري، المرجع السابق، ص88.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام استثناءا وفق ما جاءت به المواد 36، 37، 38 من قانون العقوبات الجزائري، بحيث نصت المادتان 36 و 37 على جواز جمع العقوبات المالية و التكميلية و أيضا تدابير الأمن، والأخذ بوجوب الجمع في مواد المخالفات في المادة 38[1].

ثانيا: نظام عدم جمع العقوبات

نظام عدم جمع العقوبات أو نظام جب العقوبات، هو عكس ما سبق ذكره في نظام الجمع، أي أن الجاني لايعاقب إلا بعقوبة واحدة والتي تستغرق باقي العقوبات، بحيث أنه تُوقع عليه العقوبة الأشد. ويرى أنصار هذا النظام أنه سبيل لتكفير الجاني عمّا أقدم عليه من جرائم، ويعاب على هذا النظام أنه ومن خلاله يستطيع الجاني ارتكاب جرائم أخف لأنه لن يعاقب عليها.

على غرار التشريعات المقارنة فقد كرسه المشرع الجزائري في نص المادة34 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على أنه في حال تعددت الجنايات أو الجنح في محاكمة واحدة فإنه يُنطق بعقوبة واحدة سالبة للحرية بحيث تكون هي الأشد، أما المادة 35 من نفس القانون، بحيث نصت على أنه إذا تعددت العقوبات السالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

ثالثا: نظام الجمع القانوني

مقتضى هذا النظام تعدد العقوبات بتعدد الجرائم لتحقيق العدالة الجنائية، أي النطق بعقوبة واحدة حسب الجريمة الأشد، ويتم تشديد هذه العقوبة بدرجة مناسبة يقررها القانون[2].

ومن بين الإنتقادات الموجهة لهذا النظام أنه يستحيل تطبيقه في حالة عقوبة الإعدام والمؤبد[3].

لم يأخذ المشرع الجزائري بهذا النظام، بالرغم من أنه يعتبر حل وسط لتحديد العقوبة في حالة التعدد المادي.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للتعدد المادي للجرائم

عالج المشرع الجزائري تعدد الجرائم في نصوص المواد من المادة 32إلى غاية المادة 38 من قانون العقوبات الجزائري. سنرى في هذا الفرع الخطة التي انتهجها المشرع الجزائري لتطبيق العقوبة في حالة

[1] أنظر، أقيس محمد، تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 4، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر2022، ص629.

[2] أنظر، أقيس محمد، المرجع السابق، ص630.

[3] أنظر، عياش طرشة، المرجع السابق، ص57.

التعدد المادي للجرائم بدراسة مبدأ عدم جمع العقوبات في حالة وحدة المتابعة أولا، وقاعدة عدم جمع العقوبات في حال تعددت المتابعات ثانيا.

أولا: مبدأ عدم جمع العقوبات في حالة وحدة المتابعة

يتحقق التعدد المادي للجرائم إذا ارتكب شخص ما جريمتين أو أكثر ولا يفصل بينها حكم قضائي نهائي، ويقصد بوحدة المتابعة في حالة التعدد المادي إحالة ملف القضية إلى جهة قضائية واحدة للفصل فيها في وقت واحد. ويثار التساؤل هنا حول العقاب المقرر وكيفية تطبيقه.

لقد نظمت المادة 34 و 1/35 من قانون العقوبات الجزائري كيفية الفصل في العقوبة في حالة التعدد المادي، وباستنتاج ما أتت به هذه المادة الجزائية نجد أنه، إذا ما ثبتت مسؤولية الجاني على الجرائم التي ارتكبها وأدين بها كلها فإن العقوبة المقررة هي عقوبة واحدة سالبة للحرية بحيث لا تتعدى الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

في مثال عن الجرائم المرتكبة في آن واحد، جريمة القيادة في حالة سكر التي نظمتها المادة 67 من القانون رقم 01-14[1]، مع الإعتداء على رجال القوة العمومية بالعنف والتهديد المنصوص عليها في المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري، أيضا القيام بمجموعة أفعال مجرمة قانونا في أوقات متفرقة، فعند إحالة ملف القضية أمام الجهة القضائية المختصة قضائيا، على القاضي الناظر في الملف النطق بالعقوبة السالبة للحرية بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى للجريمة الأشد.

إن تطبيق قاعدة عدم جمع العقوبات لا يقتصر على الجرائم ذات الطبيعة الواحدة بل يخص أيضا الجرائم التي ليست من الطبيعة نفسها، وإلا تعرض الحكم للنقض من طرف المحكمة العليا، كما أصدرت الأخيرة قرارا بهذا الخصوص، مثال القرار الصادر بتاريخ 1998/12/27 بحيث أتى فيه:" يتعرض للنقض قرار المجلس الذي أيّد حكما يقضي على متهم أحيل على المحكمة في آن واحد من أجل ثلاث جنح، في حالة تعدد، تتعلق كلها بإصدار شيك بدون رصيد، بعام حبس مع وقف التنفيذ و 10000 دج غرامة نافذة عن كل قضية"[2]. هذا بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية.

[1] قانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 19 أوت 2001، المعدل والمتمم.

[2] عياش طرشة، المرجع السابق، ص60.

أما فيما يخص العقوبات المالية يجوز للقاضي الجزائي أن يدمج العقوبات المالية بنص صريح وهذا ما جاءت به المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري" تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح"[1].

ثانيا: مبدأ عدم جمع العقوبات في حالة تعدد المحاكمات

نصت المادة 1/35 على أنه "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ".

نستنتج من نص المادة أنه عند إحالة عدة جرائم إلى جهة أو عدة جهات قضائية وكانت في حالة تعدد مادي في أوقات مختلفة إثر متابعات منفصلة، فتنفذ العقوبة الأشد فقط.

ومن هذا فإن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ عدم جمع العقوبات في حالة تعدد المحاكمات، أي أنه أخذ بقاعدة جب العقوبات ويعني هذا استغراق العقوبة الأكبر العقوبات الأقل مدة.

ويمكن جب أو دمج العقوبات أمام جهة الحكم أو أمام جهة التنفيذ وهذا ما سنتناوله لاحقا:

1- دمج العقوبات أمام جهة الحكم

ويكون هذا وفقا لما جاءت به المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري. فالعقوبة السالبة للحرية الأشد هي التي تنفذ وقت النطق بها.

2- دمج العقوبات أمام جهة التنفيذ

الأصل أنه تصبح العقوبة قابلة للتنفيذ مباشرة بعد صدور الحكم القضائي عن الجهة القضائية الفاصلة فيه، فكيف العمل إذا صدر حكم قضائي على المحبوس؟ وكيف يكون تطبيق العقوبة عليه؟ ومن هي الجهة المختصة بذلك؟

عند تحقق التعدد المادي للجرائم وصدور عدة أحكام قضائية سالبة للحرية، وكانت نهائية ومن طبيعة واحدة فيجوز لآخر جهة قضائية فصلت فيها أن تأمر بضم العقوبات كليا أو جزئيا في حدود الحد الأقصى للجريمة الأشد.

[1] أنظر، ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، المرجع السابق، ص70.

أما إذا كانت العقوبات ليست من طبيعة واحدة فإن العقوبة الأشد هي واجبة التطبيق، وإن تنفيذ العقوبة الأشد لا يمحي الأحكام الصادرة بالعقوبات الأقل شدة وإنما يقتصر تأثيرها على قوة التنفيذ بحيث تعتبر كأنها طُبقت[1].

إن تنفيذ العقوبة راجع للنيابة العامة وهذا ما رجحه القضاء الجزائري بناء على قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1995/06/27، بحيث جاء فيه:" يُستفاد من الجمع بين أحكام المادة 1/35 من قانون العقوبات والمادتين 8 و9 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، أنه في حالة ما إذا صدرت عدة عقوبات سالبة للحرية بسبب جرائم في حالة تعدد أُحيلت بالتوالي إلى نفس الجهة القضائية أو إلى جهات مختلفة.

وإذا كانت العقوبات ليست من طبيعة واحدة فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تُنفذ، ويكون ذلك بدمج العقوبات، وما دام الأمر يتعلق بالتنفيذ فإن الاختصاص في ذلك يؤول إلى النيابة العامة وليس إلى جهات الحكم"[3].

ومع التطور السريع الذي يمس بالظاهرة القانونية، فإنه من المستجدات العملية ما قد يعرقل تطبيق العقوبة الأشد، وسنتطرق إلى الحالات المستجدة تباعا.

أ- العفو عن العقوبة

العفو مصطلح قانوني ويعني صرف النظر عن تنفيذ العقوبة، لم يتطرق إليه المشرع الجزائري لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما ورد كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

للعفو نوعان، عفو شامل يمحو الصفة التجريمية عن الفعل المجرم وبه تنقضي الدعوى العمومية في حال عدم صدور الحكم القضائي، أما في حال صدور الحكم فإن العفو ينزع الإدانة عن المتهم، وعليه فإن العقوبة ستسقط.

أما النوع الثاني للعفو فهو حق دستوري مخول لرئيس الجمهورية فقط دون غيره، وقد جاءت به المادة 9/77 من الدستور الجزائري، لكن هذا قد يمس العقوبة الأشد فأي عقوبة ستطبق على المحكوم

[1] عياش طرشة، المرجع السابق، ص65

[2] قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري سنة 2005، المتمم بموجب قانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي، سنة 2018، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] عياش طرشة، المرجع السابق، ص63.

عليه[1]؟، عالجت هذه الحالة المادة 677 في فقرتها من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي".

بـ - وقف تنفيذ العقوبة

في الفقه الجزائري عُرف نظام وقف التنفيذ على أنّه: ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس، أو الغرامة إذا اقترف جرمية جديدة خلال مدَة محدَّدة، تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح (دون أن يقع في الجريمة الثانية)؛ سقط الحكم الصادر ضده، واعتبر كأن لم يكن. كما قيل بأنه نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها[2].

لقد نص المشرع الجزائري على نظام وقف التنفيذ في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائري[3]. وخول أيضا التشريع الجزائري هذه المهمة إلى قاضي الحكم فهو السلطة الوحيدة التي بيدها استعمال هذه الآلية القانونية واختيار الصورة الملائمة، التي من شأنها تحقيق الملاءمة بين مصلحة الجاني المحكوم عليه، ومصلحة المجتمع[4].

لكن يثار الإشكال حول ما إذا كانت العقوبة الأولى موقوفة التنفيذ والثانية نافذة لأن نص المادة 2/593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت على:" وفي الحالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية"، ففي هذه الحالة تنفذ العقوبة المقررة في الحكم الأول أي تصبح العقوبة الموقوفة التنفيذ نافذة دون أن تلتبس بالثانية[5].

جـ - تقادم العقوبة

ويعني مرور مدة زمنية معينة إما أن تكتسب الحق أو تفقده، ومنه تقادم العقوبة هو أن تفقد الدولة الحق في تنفيذ العقوبة مع بقاء الحكم بالإدانة. وقد نظمه المشرع الجزائري في نصوص المواد من المادة 612 إلى المادة 617 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حسب طبيعة الوصف القانوني للجريمة، فالتقادم في مواد الجنايات هو بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من تاريخ صدور الحكم النهائي كما جاء في نص المادة 213، أما في مواد الجنح فيكون بعد مرور خمس سنوات كاملة من تاريخ صدور الحكم

[1] أنظر، المرجع نفسه، ص65.

[2] نعمون آسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد1، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر ، 2019، ص833.

[3] عياش طرشة، المرجع السابق، ص67.

[4] نعمون آسيا، المرجع السابق، ص844.

[5] عياش طرشة، المرجع السابق، ص67.

النهائي كما جاء في المادة 214، وفي مواد المخالفات فالتقادم يكون بعد سنتين كاملتين من تاريخ الحكم النهائي وفق ما جاءت به المادة 215.

هذا ولم يبين المشرع الجزائري مدى تأثير تقادم العقوبة الأشد على باقي العقوبات[1].

ثالثا: الاستثناءات الواردة عن قاعدة عدم جمع العقوبات

أخذ المشرع الجزائري بقاعدة عدم جمع العقوبات كأصل عام، وكاستثناء عن هذه القاعدة جعله وجوبي في حالات معينة وجوازي في حالات أخرى، وهذا ما سيتم تفصيله.

1- الجمع الوجوبي للعقوبات

عند استقراء المادة 38 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع قد أوجب جمع العقوبات في مادة المخالفات وهذا في حال كانت العقوبة سالبة للحرية أو كانت عقوبة مالية، كذلك تسري هذه القاعدة إذا كانت الجرائم من طبيعة واحدة أو مختلفة كتعدد المخالفات مع الجنح، كما أوردناه في المثال سابق الذكر حالة القيادة في حالة السكر والاعتداء على أفراد القوة العمومية، وهذا ما ذهب إليه المحكمة العليا إلى ضرورة جمع العقوبات، حيث جاء في أحد قراراتها:".... إذا ارتكب الشخص الواحد جريمتين إحداهما جنحة سكر وأخرى مخالفة، فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يوقعوا على المتهم عقوبة واحدة من أجل الجريمتين، وإلا خرقوا أحكام المادة 38 من قانون العقوبات التي توجب ضم العقوبات في مواد المخالفات"[2].

وكاستثناءا عما جاءت به المادة 35 من قانون العقوبات، فقد نص المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 189 من نفس القانون في حال ما إذا هرب المحبوس من السجن أو شرع في ذلك فإنه تضاف عقوبة جنحة الهروب هذه إلى العقوبة المقررة في حقه والتي أدت إلى القبض عليه. أيضا فيما يخص جمع العقوبات المقررة في نص المادة 19 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، فإنه يتم ضم العقوبات الصادرة بشأن الجنحة سابقة الذكر والعقوبات الأخرى السالبة للحرية[3].

[1] أنظر، عياش طرشة، المرجع السابق، ص67.

[2] أقيس محمد، المرجع السابق، ص 633.

[3] أنظر، نفس المرجع، ص634.

2- الجمع الجوازي للعقوبات

يجوز لقاضي الموضوع ضم العقوبات المحكوم بها كلها أو بعضها إذا كانت من طبيعة واحدة وفق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد بقرار مسبب في حكمه، هذا ما جاءت به المادة 2/35 قانون العقوبات، فالجمع هنا لا يكون إلا إذا كانت العقوبة من طبيعة واحدة، عقوبة الحبس لا تجمع إلا مع مثيلتها وكذلك هو الحال بالنسبة لعقوبة السجن، هذا بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية أما العقوبات المالية والتكميلية.

أ- ضم العقوبات المالية

خلافا لما شرعه المشرع الجزائري في العقوبات السالبة للحرية، فإن قاعدة جمع العقوبات المالية أقرها على مستوى القضايا الجمركية في حال الحكم بالغرامة الجبائية.

ب- ضم العقوبات التكميلية

حُصِرت العقوبات التكميلية في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري، بعد ما تم تعديل القانون المذكور آنفا وقد جاء في نصّها:" العقوبات التكميلية هي:

1- الحجر القانوني،

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3- تحديد الإقامة،

4- المنع من الإقامة،

5- المصادرة الجزئية للأموال،

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7- إغلاق المؤسسة،

8- الإقصاء من الصفقات العمومية،

9- الحظر من اصدار شيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11- سحب جواز السفر،

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

هذا ولم ينص المشرع الجزائري على مسألة ضم أو جمع العقوبات التكميلية، عكس ما أقره التشريع الفرنسي والذي أكد على إمكانية جمع العقوبات التكميلية[1].

المطلب الثاني: أثر التعدد المعنوي للجرائم في العقوبة

في حال ارتكاب الجاني لجريمة أو عدة جرائم تختلف في وصفها القانوني نكون أمام حالة التعدد المعنوي للجرائم، وقد نظمها المشرع الجزائري في نص المادة 32 من قانون العقوبات والتي أوجبت الوصف الأشد. وعليه يطرح التساؤل حول مسألة الجزاء والعقوبة المقررة في حالة التعدد المعنوي. وللإجابة على هذا التساؤل فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنتناول فيه تطبيق العقوبة الأشد، أما الفرع الثاني فسنرى من خلاله أثر الحكم بالعقوبة الأشد.

الفرع الأول: تطبيق العقوبة الأشد

من خلال استقرائنا للمادة 32 من قانون العقوبات نجد أنه على المحكمة الفاصلة في الجرائم التي تكون في حالة التعدد المعنوي الحكم بالعقوبة الأشد، بغض النظر على العقوبات الأخف الباقية، فالعقوبة الأشد هنا هي التي تجب العقوبات المقررة قانونا على الأفعال ذات الوصف الأخف، ولتطبيق العقوبة الأشد يجب علينا معرفة كيفية تحديد العقوبة الأشد، ثم القواعد الإجرائية، والاختصاص القضائي.

أولا: كيفية تحديد العقوبة

قسمت الجريمة من حيث درجة خطورتها إلى ثلاثة أقسام وهي: الجناية، الجنحة، ثم المخالفة. ومن هذا المنظور يتقيد القاضي الجزائي بالنظر إلى الأوصاف المتعددة ليختار الأشد من بينها. ففي حال كانت الأوصاف متعددة يختار الأشد كما سبق وأن تطرقنا إليه.

كذلك هو الحال فيما إذا كانت الأوصاف من نفس درجة الخطورة، فإذا كان مجموع الجرائم المحالة معا تشكل وصفا قانونيا واحدا ينظر إلى العقوبة الأشد المقررة قانونا[2].

ثانيا: القواعد الإجرائية في حالة التعدد المعنوي

[1] أنظر، عياش طرشة، ص72.

[2] أنظر، أقيس محمد، المرجع السابق، ص623.

تثار مسألة تحريك الدعوى العمومية عند وقوع جريمة ما، خاصة إذا كان الحال يتطلب شكوى من الطرف المضرور من الجريمة، فهذا يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى، والمثال هنا قيام جريمة زنا في مكان عمومي، هنا نكون أمام وصفان، الوصف الأول والمتمثل في وقوع جريمة الزنا، والوصف الثاني الفعل العلني المخل بالحياء[1].

في الجريمة الأولى يشترط تقديم الشكوى من طرف الزوج المتضرر منها.

وبهذا يصعب على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، إذا لم يتقدم الزوج المضرور بالشكوى، فهل يتم تحريك الدعوى العمومية على أساس جريمة الفعل العلني المخل بالحياء أم تتوقف على الزامية الشكوى هذا وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى أن يجعل استثناء على القاعدة العامة وهي وجوب رفع شكوى في بعض الجرائم، فإنه للنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى لأن في قضية الحال الدولة تعتبر طرفا في القضية بسبب الفعل العلني المخل بالحياء، كذلك يتساءل عن الوصف الأشد المطبق على أي جريمة من الجريمتين[2].

ثالثا: قواعد الاختصاص القضائي في حالة التعدد المعنوي

في حال اختلاف الأوصاف القانونية لجرائم التعدد المعنوي، أي جهة قضائية تختص بالفصل في الدعوى؟

إذا كانت جرائم التعدد النوعي مرتبطة ببعضها البعض، وكانت مختلفة في درجات الوصف القانوني لها، أي أن بعضها من اختصاص محكمة أعلى درجة من البعض الآخر، فإن المحكمة الأعلى درجة هي التي تحال إليها القضايا، وذلك أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف جريمة العقوبة الأشد في التحقيق، والإحالة، والمحاكمة[3].

الفرع الثاني: اثار الحكم بالعقوبة الأشد

القاعدة المطبقة في حال تعدد الجرائم معنويا هي الأخذ بالوصف الأشد وبالتالي على القاضي الجزائي الحكم بالعقوبة الأشد المقررة قانونا، ولهذه القاعدة أثرين اثنين هما: عدم امكانية معاقبة نفس الشخص على نفس الفعل مرة أخرى، والأثر الثاني هو العقوبة المبررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد.

[1] أنظر نص المادة 333 والمادة 339 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أنظر، أقيس محمد، المرجع السابق، ص625.

[3] عياش طرشة، المرجع السابق، ص45.

أولا: عدم إمكانية معاقبة نفس الشخص على نفس الفعل مرة أخرى

عند الحكم بالوصف الأشد أمام الجهة القضائية الفاصلة ويكون هذا الحكم قد استنفذ جميع طرق الطعن، وبالتالي يصبح عنونا للحقيقة، أي أنه حائز على الأمر المقضي فيه أو قوة الشيء المقضي فيه[1] وبهذا يوضع حدا للنزاع إما أن يكون الحكم ببراءة أو بإدانة المحكوم عليه، أي أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية مرة أخرى، وصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه له أثرين:

1- الأثر الأول: وهو أثر إيجابي، بحيث أن تنفيذ الحكم القضائي سواء بالإدانة أو البراءة، فيصبح واجبا باتخاذه الشيء المقضي فيه، وواجب على القاضي الجزائي أن يأخذ بعين الاعتبار جميع الأوصاف.

2- الأثر الثاني: وهو الأثر السلبي، بمعنى أنه لا يمكن إعادة محاكمة الشخص مرة أخرى ولو كان الأمر تحت وصف آخر للجريمة المقضي فيها، وبهذا تنقضي الدعوى العمومية كما جاء في نص المادة 6من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا: العقوبة المبررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد

جسد المشرع الجزائري نظرية العقوبة المبررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد في المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية فجاء فيها " لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها". في الأصل أنه إذا ثبت الخطأ في الحكم المطعون فيه أو الخطأ في تطبيق قانون العقوبات فإن المحكمة العليا هي من تنقض فيه. ويجب توفر شرطين أساسيين لتطبيق هذه النظرية:

1- ألا يكون الحكم الصادر ببراءة المتهم، والطعن يكون بالإدانة.

2- أن تكون العقوبة المقضي بها تدخل في إطار العقوبة المنصوص عليها في القانون للتهمة بعد استبعاد ما شاب الحكم من خطأ في القانون.

[1] نصت على الشيء المقضي فيه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيوسنة1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم حسب آخر تعديل له: الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25غشت2021، بحيث جاءت بأسباب انقضاء الدعوى العمومية:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي".

[2] ياسمين بورزاق، حفصة حيزي، المرجع السابق، ص62.

خاتمة

خاتمة :

من خلال الدراسة التي تم التطرق إليها في الفصلين السابقين المذكورين أعلاه، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لتعدد الجرائم أما الفصل الثاني فكان في نطاق الجزاء والتجريم، وقد تطرق إليها المشرع في أحكام المواد من 32 إلى 38 من قانون العقوبات الجزائري، وكنا قد تعرفنا على نوعي تعدد الجرائم وهما التعدد المادي الذي تطرقنا له في المبحث الأول في الفصل الأول، وتم التطرق إليه في أحكام المواد من 33 إلى 38، أما النوع الثاني فهو التعدد المعنوي الذي تطرقنا له في المبحث الثاني الذي نص عليه قانون العقوبات في مادة واحدة فقط و هي المادة 32 منه.

وقد أظهر هذا البحث الأهمية الكبيرة التي يحظى بها تعدد الجرائم في المجال الجنائي، سواء كان ماديا أو معنويا، فمن الناحية العملية رأينا أن التعدد بنوعيه قد أثار العديد من المسائل المتعلقة بشروط كل منها وكذا المعاملة العقابية التي ينبغي أن تُفْرد للجاني، ومن هذه الناحية رأينا أن تعدد الجرائم المادي أو المعنوي ينجم عنه عدة مشاكل تتعلق بكيفية توقيع العقوبة الأشد، مادام أن المشرع الجزائري قد تبنى ذلك كقاعدة عامة وكذا كيفية تنفيذها.

وقد تضمن موضوع بحثنا أهم موضوع من موضوعات القانون الجنائي المتمثل في الأثر الموضوعي المترتب على قيام حالة التعدد، وهو التطبيق الأشد أو العقوبة ذات الوصف الأشد، بحسب نوع التعدد القائم فكما أثر التعدد بنوعيه على نطاق العقوبة الجزائية فله أثره أيضا في نطاق المسؤولية الجزائية.

يختلف كل من التعدد المادي والتعدد المعنوي في الجرائم، فالأول يشترط لتحققه ولقيامه أن تكون الأفعال الواقعة والجرائم الناشئة عنها منسوبة لفعل واحد وأيضا أن تكون النتيجة محققة في الواقع، كذلك أن لا يكون قد صدر حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم.

أما بالنسبة للتعدد المعنوي للجرائم يتحقق كلما وقع اعتداء على المصالح والحقوق التي حماها المشرع بنصوص قانونية بناء على فعل جرمي واحد، أو هو انطباق واقعة على وصفين جزائيين أو أكثر.

وكنا قد رأينا الإشكالات التي واجهها القضاء والفقه في مسألة تعدد الجرائم وظهور عدة آراء فهناك من أخذ بمبدأ تعدد العقوبات كالقانون المصري، أما التشريعات الأخرى أخذوا بمبدأ عدم جمع العقوبات (جب العقوبات)، وكقاعدة عامة وباستقراء نصوص المواد نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالقاعدة الثانية (جب العقوبات) وهو تطبيق العقوبة الأشد واستثناء في حالات أخرى أخذ بمبدأ ضم العقوبة.

إضافة إلى ذلك رأينا أن المشرع في مادة الجنايات والجنح قد ميز بين العقوبات السالبة للحرية (السجن والحبس)، وباقي العقوبات المالية، التكميلية، وتدابير الأمن في صورة وحدة المتابعات والمحاكمات، تقضي المحكمة بعقوبة واحدة سالبة للحرية في حدود الحد الأقصى للعقوبة الأشد.

أما في صورة تعدد المتابعات يأخذ فقط بالعقوبة الأشد على الجاني، وفي حال كانت العقوبات من طبيعة واحدة أي جميعها جنائية أو جنحية أجاز المشرع للقاضي الخروج عن القاعدة العامة وهي جمع العقوبات كلها أو بعضها ولكن في نطاق الحد الأقصى للعقوبة الأشد.

و أما بالنسبة للعقوبات المالية في الجنح، رأينا أن المشرع تبنى قاعدة جمعها خلافا للعقوبات السالبة للحرية (الحبس) حسب المادة36 من قانون العقوبات الجزائري.

وفيما يخص العقوبات التكميلية نص المشرع بجواز جمع العقوبات التكميلية حسب نص المادة 37 ولكنه أغفل العقوبات التكميلية والرأي الراجح أنه لا يجوز جمعها لأنه يخالف مبدأ الشرعية.

أما تدابير الأمن فحسب نص المادة 37 من قانون لعقوبات نجد أن المشرع أجاز جمعها، مع مراعاة الترتيب الملائم بشأن التدابير التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في وقت واحد.

أما في مادة المخالفات فقد سمح المشرع بجواز جمعها وجوبيا في الغرامات والحبس على غرار الجنح والجنايات كما ذكرناهم سابقا.

وقد ارتأينا في ختام بحثنا هذا أن نقدم بعض الملاحظات والنقائص التي أغفل عنها المشرع نذكر منها:

أولا وفقا لما جاء في أحكام المادة 32 من قانون العقوبات، نص المشرع على "وحدة الفعل" في حين رأى الفقهاء أن هذا المصطلح غير شامل والأصلح هو "النشاط الجرمي" باعتبار أن الفعل هو جزء من النشاط فكان من الأجدر أن يستعمل مصطلح "النشاط الإجرامي".

ثانيا عدم تحديد معيار وحدة الفعل من قبل المشرع الجزائري بحيث انعكس هذا الجدل على القضاء، فكان هناك جدل فقهي على عدم تحديد معيار الفعل فالبعض اعتد بالركن المادي وآخرون بالركن الشرعي وآخرون اعتدوا بالركن المعنوي.

ثالثا لم يتطرق المشرع الجزائري إلى نوع الارتباط غير قابل للتجزئة وإنما أشار إلى أثر الجرائم المرتبطة حيث تناول هذه الحالة في المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية، فالمشرع الجزائري لم

يفصل في مسألة الارتباط غير قابل للتجزئة على غرار التشريعات الأخرى منها المشرع المصري وعليه يستحسن تدارك الفراغ في هذا الصدد.

رابعا أغفل المشرع الجزائري النص على جمع أو عدم جمع العقوبات التكميلية، فالأمر على هذا النحو في حاجة إلى تدخل تشريعي لسد هذا النقص تحقيقا لمبدأ الشرعية الجنائية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1/ الكتب

1 - عبد الرؤوف عبيد، القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، مصر، 1979.

2 - بن شيخ الحسين، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن، دار هومه للنشر، 2002.

3 - محمد سعيد نمور، دراسة في فقه القانون الجنائي، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

4 - محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

5 - احسن بوسقيعة، الوجيز في العانون الجزائي العام، الجزء العام، دار هومه للنشر، الجزائر 2008.

6 - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء العام، دار هومه للنشر، الجزائر 2013.

7 - شكري الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعات المصرية، مصر.

8 - سامر سعدون العامري، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات الجزائية دراسة مقارنة سنة 2005.

9 - عبد القادر عودة، كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول در العربي للنشر، لبنان.

10 - محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني دار النهضة العربية، مصر.

11 - نائل عبد الرحمن صالح، محاصرات في القانون العام، القسم العام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن.

2/ النصوص القانونية

1 - الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، المعدل والمتمم.

2 - الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم.

3 - القانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، معدل ومتمم.

4 - القانون رقم 05-04، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتمم بموجب قانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي، سنة 2018، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12، المعدل والمتمم.

5 - القانون رقم 05-17، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

6 - القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد11، المعدل والمتمم.

7 - القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتضمن قانون الصحة، الجريدة الرسمية عدد 46، المعدل والمتمم.

8 - القانون رقم 23-05، المؤرخ في 7 ماي 2023، المعدل والمتمم لقانون رقم 18-04، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

3/ المجلات القضائية

1 - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، سنة 1993، ص170.

2 - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، سنة 1999، ص183.

4/ المقالات القانونية

1 - نعمون آسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد1، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2019.

2 - الطيب برمضان، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار المجلد12، العدد1، جامعة الجزائر، 2021.

3 - خليل الله فليغة، التعدد المعنوي للجريمة وأهره على العقاب في القانون الجزائري، مجلة الباحث القانوني، المجلد1، العدد2، جامعة الشاذلي بن جديد، الجزائر، 2022.

4 - أقيس محمد، تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم، مجلة العلوم الإنسانية المجلد33، العدد4، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2022.

4/ الرسائل والمذكرات الجامعية

1 - جلال بوتمجت، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2001/ 2002.

2 - عبد الله ضيف الله العمري، تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، مشروع تكميلي لنيل شهادة الماجيستير، الجامعة الإسلامية، السعودية، 2014/2013.

2 - عياش طرشة، تعدد الجرائم وأثره في العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.

3 - ياسمين بورزاق ـ حيزي حفصة، أثر تعدد الجرائم في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محمد، الجزائر، 2016/2015.

4 - إبراهيم بوغاغة، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.

5 - نوارة حامدي، التعدد الحقيقي وأثره على العقوبة بين القانون والممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، السنة الجامعية 2020/ 2021.

5/ المحاضرات

1 - بن يوسف القينعي، محاضرات ملقاة على طلبة سنة الأولى ماستر، في مقياس المسؤولية الجزائية، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2016/2015.

2 ـ زواش ربيعة، محاضرات ملقاة على طلبة سنة الأولى ماستر، في مقياس المسؤولية الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2017/2016.

3 - بن يوسف القينعي، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس، في مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2019/2018.

4 - محاضرات 3، موانع المسؤولية الجزائية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء الأول

الإهداء الثاني

التشكر

البسملة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق **Erreur ! Signet non défini.**

تخصص: قانون جنائي **Erreur ! Signet non défini.**

مقدمة: 1

الفصل الأول الإطار العام لتعدد الجرائم..... 4

تمهيد :..... 4

المبحث الأول: مفهوم التعدد المادي للجرائم 5

المطلب الأول: تعريف التعدد المادي للجرائم..... 5

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتعدد المادي للجرائم..... 5

المطلب الثاني: شروط قيام التعدد المادي للجرائم 7

الفرع الثاني: تحقق أو عدم تحقق النتيجة الإجرامية..... 8

الفرع الثالث: عدم صدور حكم قضائي بإحدى الجرائم 9

المطلب الثالث: أنواع التعدد المادي للجرائم 10

الفرع الأول: التعدد المادي البسيط للجرائم..... 10

الفرع الثاني: التعدد مع الارتباط غير قابل للتجزئة 11

المطلب الرابع: تمييز التعدد المادي للجرائم عن غيره من المصطلحات المشابهة له 13

الفرع الأول: تمييز التعدد المادي للجرائم عن جرائم الإعتياد..... 13

الفرع الثاني: تمييز التعدد المادي للجرائم عن جرائم العود..... 14

الفرع الثالث: تمييز التعدد المادي للجرائم عن الجرائم المركبة 14

الفرع الرابع: تمييز التعدد المادي للجرائم عن المساهمة الجنائية 15

المبحث الثاني: مفهوم التعدد المعنوي للجرائم 16

المطلب الأول: تعريف التعدد المعنوي للجرائم 16

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتعدد المعنوي للجرائم..... 16

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتعدد المعنوي للجرائم 17
المطلب الثاني: تمييز التعدد المعنوي للجرائم عن غيره من المصطلحات المشابهة له 18
الفرع الأول: تمييز التعدد المعنوي للجرائم عن تعدد النصوص أو القواعد 18
الفرع الثاني: التمييز بين التعدد المعنوي للجرائم والجريمة متعدية القصد 20
الفرع الثالث: التمييز ين التعدد المعنوي للجرائم والتعدد المادي للجرائم 21
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتعدد المعنوي للجرائم 21
الفرع الأول: التعدد المعنوي جريمة واحدة 21
الفرع الثاني: التعدد المعنوي عدة جرائم 22
المطلب الرابع: عناصر قيام التعدد المعنوي للجرائم 23
الفرع الأول: تعريف وحدة الفعل الجُرمي 23
الفرع الثاني: تعريف وحدة الفعل الجرمي 24
الفرع الثالث: المعيار المعتمد لتحديد وحدة الفعل المجرم 24
المطلب الخامس: تعدد الأوصاف القانونية للتعدد المعنوي للجرائم 26
الفرع الأول: شروط الوصف القانوني للتعدد المعنوي للجرائم 27
الفرع الثاني: التعدد المعنوي للجرائم في القانون العام 28
الفرع الثالث: التعدد المعنوي في القانون الخاص -الجريمة الجمركية نموذجا – 29
الفصل الثاني أثر تعدد الجرائم في نطاق المسؤولية الجزائية و العقوبة 33
تمهيد : 33
المبحث الأول: أثر تعدد الجرائم في المسؤولية الجزائية 34
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية 34
الفرع الأول: التعريف القانوني 34
الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية 35
الفرع الثالث: محل المسؤولية الجزائية 36
المطلب الثاني: أثر التعدد المادي للجرائم في المسؤولية الجزائية 37
الفرع الاول: حالة ارتكاب شخص عدة جرائم غير مرتبطة ببعضها 37
الفرع الثاني: ارتكاب جرائم مترابطة فيما بينها 39
المطلب الثاني: أثر التعدد المعنوي في المسؤولية الجزائية 39
الفرع الأول: جمع العقوبات ماديا 39
الفرع الثاني: جمع العقوبات 40
الفرع الثالث: نظام الجب 40
المبحث الثاني: أثر تعدد الجرائم على نطاق العقوبة 41

المطلب الأول: أثر التعدد المادي للجرائم في العقوبة 41
الفرع الأول: اختلاف أنظمة العقوبة 41
الفرع الثاني: العقوبة المقررة للتعدد المادي للجرائم..... 42
المطلب الثاني: أثر التعدد المعنوي للجرائم في العقوبة 49
الفرع الأول: تطبيق العقوبة الأشد 49
الفرع الثاني: اثار الحكم بالعقوبة الأشد..... 51
خاتمة : 53
قائمة المصادر والمراجع 57